

جامعة عمار ثيبي بالآغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة التعذيب في ظلّ الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشرافاً لأستاذ:

الدكتور : رابحي لخضر

من إعداد الطلبة:

- بدرينة فتحي الطاهر

- ربح الله أحمد التجاني

لجنة المناقشة:

رئيساً
مشرفاً ومقرراً
عضواً مناقشاً

يوسفى مباركة
رابحي لخضر
شويرب الجبلاي

الدكتورة :
الدكتور :
الدكتور:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى التي أهدتني نور الحياة
و سقتني من دفتات حبا و رعايتها
إلى التي قدمت لي آيات الحب و الحنان إلى أعذب كلمة ردها
لساني

إلى من وضعت الجنة تحت قدميها،
إلى جدي الحبيبة أطال الله في عمرها. وإلى الذي استلهمت منه
معاني الثبات

وزرع في قلبي حب العلم ووضع بين
جنباتي القوة والعزيمة إلى الذي وهبني كل رعايته واهتمامه إلى
جدي العزيز
رحمه الله .

إلى من أشد بهم أزرى أخي عثمان ومأمون
وإلى جميع الأصدقاء

بدرينة فتحي الطاهر

إهداء

إلى من ربياني على حبِّ العلم والمثابرة
إلى من كانا منبع الحب والحنان، وبتنا في نفسي العزيمة، وزرعنا
في قلبي التفاؤل
وشجعاني على اتمام عملي "أمي" و"أبي".
إلى إخوتي وأخواتي.
إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة سواء من قريب
أو من بعيد

وإلى كل طلبة الماستر 2

ربح الله أحمد التجاني

كلمة شكر لأبد منها

لا يطيب الشكر إلا به و لا تطيب اللغات إلا بذكره
سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات
الشكر هذه نتقدم و بكل عرفان إلى كل من أمدوا لنا
بعلمهم حروفه إلى كل أساتذتي الكرام في رحاب الجامعة
كما نتوجه بالشكر إلى من لم يبخل علينا و تفضل بإشرافه
على مذكرتنا ووجهنا في عملنا المتواضع إلى الدكتور
"راحي لخضر" نتقدم له بجزيل الشكر و العرفان
كما لا يفوتني أن نشكر كل من صنع لنا معروفه و مد لنا
يد العون من قريب أو بعيد

يكتسي موضوع التعذيب أهمية قصوى في مجال القانون الدولي، الذي يعتبر من أبرز الجرائم الدولية و أشدها خطورة، ويمثل اعتداء على حق الإنسان وفي سلامته الجسدية و العقلية والنفسية قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة، حيث عرفت جريمة التعذيب تطورا تاريخيا وقانونيا وأساليب وصور جديدة، فجريمة التعذيب ليست وليدة العصر الحديث، فكانت تمارس منذ القدم ولفترة طويلة من الزمن، ولم تقتصر ممارسة التعذيب في العصر الحديث في أوقات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بل امتد ليمارس في أوقات السلم حيث ارتبط بسياسات الدول والحكومات الديكتاتورية، وبشكل وسيلة فعالة في يد الطامعين للبقاء في السلطة، إذ يستعملونه كوسيلة لإرهاب خصومهم السياسيين.

كما نجد أن القانون الدولي عندما نشأ، اهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من الاعتداء على هذه الحقوق كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمتها، فقد جرم القانون الدولي اللجوء إلى التعذيب بصفة تدريجية في المواثيق الدولية العامة كما توصل إلى تجريمه من خلال وثائق متخصصة في جريمة التعذيب ذاتها، كما أوجد آليات دولية للوقاية من اقتراف هذه الجريمة ولكن وبالرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، لكنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول في هذه المعمورة. فقد تعددت الاعتداءات واتخذت صبغة دولية تتجاوز إقليم الدولة الواحدة.

ومن خلال التزام الدولة الجزائرية بما توصل إليه القانون الدولي من تطور بشأن تجريم التعذيب عن طريق المصادقة على عدة وثائق دولية سواء عامة أو متخصصة في منع اللجوء للتعذيب مثل المصادقة على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وحسب المادة 132 من الدستور فإن المصادقة على الاتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الوطني الداخلي.

ويتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- كونه ذا أبعاد إنسانية لها علاقة بالمساس بكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية التي كفلها له القانون الدولي.

- يعتبر موضوع التعذيب أحد الموضوعات التي تحتل مكان الصدارة في اهتمام المجتمع الدولي، حيث تكاثفت جهود الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غيرالحكومية لمكافحته وحماية الأشخاص من عدم تعرضهم للتعذيب.

- تعد جريمة التعذيب من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية لارتباطه بالواقع الدولي من جهة ومن جهة أخرى تطرح عدة إشكالات قانونية مهمة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.
- بما أن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يجعل منها جزء من التشريع الوطني الداخلي، غير أن تطبيقها من طرف القاضي يثير مشاكل خصوصا أن القانون الجزائري محكوم بمبدأ الشرعية طبقا للمادة الأولى قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ومن اسباب لاختيارنا للموضوع:

• الأسباب الشخصية :

-معرفة الجهود المبذولة من أجل مكافحة جريمة التعذيب.

-معرفة موقف المجتمع الدولي اتجاه جريمة التعذيب باعتبارها من الجرائم الدولية .

• الأسباب الموضوعية:

-البحث في مدى فعالية الدور الذي تلعبه الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة جريمة التعذيب.

-النتائج الخطيرة التي خلفتها جريمة التعذيب من جراء الممارسات الواسعة والمتزايدة في كل بلد من بلدان العالم.

وعلى ضوء ما تقدم تناولنا الإشكالية التالية: ما مدى نجاح القانون الدولي والداخلي في ضبط معالم

هذه الجريمة؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي للتعرف على جريمة التعذيب وتبيان مدى خطورتها باستخدام مختلف أساليب التعذيب، وكذا المنهج المقارن عن طريق مقارنة النصوص القانونية التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التشريع الجزائري وعلى هذا الأساس ستكون الدراسة لهذا الموضوع من خلال فصلين اثنين: نتطرق في الفصل الأول إلى مدلول جريمة التعذيب في القانون الدولي، أما في الفصل الثاني فستتصب الدراسة حول جريمة التعذيب في التشريع الجزائري .

:

مدلول جريمة التعذيب في القانون الدولي

يسعى المجتمع الدولي إلى مكافحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها، إذ تمس السلامة البشرية، نظرا لما تشكله من خطر على السلامة البدنية و المعنوية.

اهتم المجتمع الدولي بمكافحة جريمة التعذيب في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية منها والإقليمية والتي تضمنت مفهوم جريمة التعذيب، كما حددت العناصر المكونة لها والأركان التي تقوم عليها، وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب أهم وثيقة دولية التي تطرقت إلى تعريف التعذيب وميزت بينه وبين غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية.

ونتيجة للانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من جهة وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى، أوجد مبادئ قانونية تمنع أو تقي ارتكاب هذه الجرائم أنظمتها الأساسية، كما أعطت لها تعريفا سواء من خلال الأحكام الصادرة عنها أو بتكليفها كجريمة ضد الإنسانية أو كجريمة حرب وقد حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى: مفهوم جريمة التعذيب في مبحث أول، والى تكيف جريمة التعذيب و الآليات الدولية للوقاية منها في مبحث ثاني.

مفهوم جريمة التعذيب :

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم جعلت المجتمع الدولي يتحرك لأول مرة أمام ما ارتكبه الأتراك من فضائع ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات بدءاً من سنة 1914 مروراً بالفضائح التي ارتكبتها النازيون وصولاً إلى ما ارتكبه بعض قادة القرن العشرين أمثال بينوشيه⁽¹⁾ وحسين حبري⁽²⁾ من قتل وتعذيب. فقد تمّ تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية التي رسخت القيم الجوهرية والضرورية لاستمرار الجنس البشري وكانت أهم هذه القيم منع اللجوء للتعذيب⁽³⁾.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم جريمة التعذيب الذي تبنته مختلف الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى أركانها وكذا التعرف على الوثائق الدولية التي جرمت اللجوء إلى التعذيب على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب

لقد عرف التعذيب في عدة مواثيق دولية غير أن أهم تعريف هو التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة للحماية وقمع التعذيب التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984 وقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي قانوني أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "

¹ أوغستو بينوشيه: كان الحاكم الديكتاتوري التشيلي السابق، وأحد أشهر جنرالات الولايات المتحدة الأمريكية

² حسين حبري: رئيس تشاد 1982 - 1990 بدأ في الظهور على الساحة الدولية بعدما هاجمت مجموعة تحت قيادته بلدة بارداي في تيبستي وأخذت ثلاثة أوروبيين رهائن

³ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004. 14 .

الفرع الأول نبذة تاريخية عن فعل التعذيب

كانت المجتمعات القديمة تخضع لتأثير المعتقدات الدينية ، ووفقا لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة، ومن ثم كان التعذيب يجري فيه لحمله على الاعتراف و كان اثبات البراءة عبئا عليه (1) عند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو احسن الوسائل للحصول على الاعتراف من المتهم. وفي عهد الإمبراطورية الرومانية نجد أنه في المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الروماني و حتى عصر الجمهورية لم يكن التعذيب معولا عليه كثيرا ، وقد سادت في تلك الفترة قاعدة عامة تحظر ممارسة التعذيب على أي شكل من أشكال في إجراءات المحاكمة الجنائية ، متى كان المتهم حرا و بغض النظر عما إذا كان مواطنا أو غير مواطن، كما نجد " الاستجواب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف هو في جذوره نظام روماني " (2) وقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم عند الرومان ، وكان التعذيب هو الأنسب وسيلة للحصول على الاعتراف لاسيما في أواخر العصر الجمهوري وأوائل العصر الإمبراطوري . وكان في البداية مقصورا على الأرقاء و أهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين ، ثم لم يلبث في أوائل العصر الامبراطوري أن امتد إلى المواطنين أنفسهم في جرائم الخيانة العظمى ، ثم صار يطبق في كل الأحوال (3) ، وقد سلك الإغريق ذات النهج الذي اتبعه الرومان فقد كان التعذيب لديهم من أهم وسائل التحقيق و الحصول على الاعتراف من المتهم .

وفي القرون الوسطى استقر التعذيب في اوروبا كوسيلة للتحقيق ، و اعتبر من النظم الاساسية في الاجراءات الجنائية ، و بلغ به الحد إلى أن تم تقنينه (4) .

الفرع الثاني : التعريف القانوني لجريمة التعذيب

نظرا لكون جريمة التعذيب من أشنع الجرائم و أخطرها ، إذ تمس السلامة البدنية و الجسدية ، نجد العديد من الدول لجأت إلى تجريمها بالنص عليها صراحة في قوانينها الجزائية و انضمت الجزائر الى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 ، و عرفت أنها كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه .

1 ط الثانية ، دار الشروق للطباعة و النشر ، مصر- القاهرة

2002 273

2 . أحمد محمد العلفي ، تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة للإكراه من منظوره القانوني و الأمني) رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة_ كلية الدراسات العليا ، 1997 315

3 . دق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، ط الثالثة ، المطبوعة العالمية ، 1986 1

312 4

من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري وسع من قائمة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب التي بينت بعض الأسباب كالاعتراف و الإرغام مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب إضافة الى أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب و وهو ما سنتعمق فيه أكثر في الفصل الثاني .

وبالرجوع للقانون الفرنسي فنجد أنه لم يعرف جريمة التعذيب واكتفى بتجريمها طبقاً للمادة 1/222 من قانون العقوبات ، كما حدد العقوبة بالسجن 15 سنة (1) .

الفرع الثالث : الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب

- الدولية العامة

بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية جعلت أحد أغراضها المنصوص عليها في المادة الأولى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها " وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت جملة من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة التعذيب لأنها تشكل أحد الأمور الأولية في حماية حقوق الإنسان(2)، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

1- تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ومن خلاله وافقت الدول على اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حق لكل شخص وتطبق في كل مكان وليس فقط الدول الموافقة على الإعلان وتتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وقد نص هذا الإعلان في مادته الخامسة على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة "، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب لكونه حظر عام لا يتضمن أي إلزام غير أنه يفرض إلزام معنوي على الدول في ضرورة إحترامه وتطبيق أحكامه لكن هذا الإعلان لم يعرف التعذيب كما لم ينص على العقوبة فحتى عند محاولة تطبيقه من طرف الدول فلن تتمكن من ذلك قبل إتخاذ نصوص داخلية تسمح بتطبيقه .

¹ أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 10

³ اتفاقية مناهضة التعذيب، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 أريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987

2-العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية: تم اعتماده سنة 1966 وقد حظر ممارسة التعذيب في مادته السابعة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصيح طرفا في العهد تكون ملزمة دوليا بإحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية لأن الدول في علاقاتها الدولية تتعامل بمبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل كما نجد فضلا عن هذه الوثيقتين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تعرض لجريمة التعذيب في المادة السابعة باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأمره. كما تم النص على حظر التعذيب في المعاهدات الإقليمية ومنها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في 03/11/1953 في مادتها الثالثة (لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 22/11/1969 في مادتها الخامسة (لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 1981 في مادته الخامسة (وتحظر جميع أشكال... والتعذيب) ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي إعتد في سنة 1994 والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد ما نص في مادته 13 على حظر التعذيب، وفي القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية وهي اتفاقيات جنيف لعام 1919، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 تتضمن أيضا حظرا للتعذيب .⁽¹⁾

ثانيا : الوثائق الدولية المتخصصة

من أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي تجد هاتان الوثيقتان

1-اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب: إن إعلان الأمم المتحدة حول التعذيب الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 09/12/1975 يشكل أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصفه بأنه (إمتهان للكرامة الإنسانية) ويرى فيه شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي استوتحت معظم قواعدها من هذا الإعلان (1) .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لقد إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 10/12/1984 في قرارها رقم 39/46 وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي تتكون من 33 مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب فبعد تعريفها التعذيب في مادتها الأولى، نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير طبية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في الظروف الإستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بالألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الإعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسة التعذيب والتواطئ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتتص الإتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم ويطلب إلى الدول أن نقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة بإقتراف مثل تلك الأعمال الإنسانية (2) .

الرابع: وسائل التعذيب (الأساليب)

أولا: وسائل التعذيب التقليدية

يقصد بالتعذيب التقليدي كل صورة من صور العنف المباشر (مادي أو معنوي) الواقع على الضحية . كما يقصد بالعنف المباشر كل فعل ينطوي على إيلا م جسدي أو نفسي للخاضع للتعذيب . وتلك هي الطرق التقليدية للتعذيب (3)، وبذلك يمكن تقسيم وسائل التعذيب التقليدي إلى وسائل التعذيب الجسدي ووسائل التعذيب النفسي، لكن عمليا يقع المزج بينهما .

1- وسائل التعذيب الجسدي:

¹ د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004 : 93

² - غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي. منكرة ماجستير ، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2004 131

³ طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به) دراسة مقارنة في القانون

الدولي العام . والقانون الوطني والشريعة الإسلامية(، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 163

من أكثر وسائل التعذيب الجسدي شيوعا واستعمالا هي:

- التعذيب بالضرب المنظم،- التعذيب بكسر وخلع الأسنان، - التعذيب بالتعليق، - التعذيب بالتقييد، - التعذيب الجنسي، - التعذيب بتشويه أعضاء الجسم.

- التعذيب

: تستخدم الفلقة في ضرب الضحية؛ حيث يتم ضربه على باطن قدميه

بعضا أو خيزران مسرجة بالجلد أو بالأسلاك؛ والفلقة منتشرة شديدة الانتشار في الشرق الأوسط، كما أنها منتشرة في أجزاء أخرى من العالم؛ وهي عموما تثبت الرجلان مرفوعتين وهو ما يمنع الضحية من أن تدافع عن نفسها ويضعف من التأثير النفسي للضربات (الخوف من المعاملة القاسية ومن الموت) .

- التعذيب

: وهذا النوع هو أشنع ألوان التعذيب؛ حيث يتم عن طريق كسر

الأسنان أو قلعها سليمة أو تهشيمها بواسطة آلة لعلاج الأسنان دون تخدير، وتخضع مجموع الأسنان للتعذيب بالكهرباء .⁽¹⁾

- التعذيب بالتعليق: هذا النوع من التعذيب بشتى صوره من الوسائل الشائعة والمتواترة في

جميع الحالات التعذيبية، وتستخدم هذه الوسيلة عن طريق تعليق الشخص من رجليه أو من ذراعيه ويضغط بشدة عن المفاصل، والأربطة الموصلة بين المفاصل، وفي أثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركله⁽²⁾ .

- التعذيب بالتقييد: يتم هذا النوع من التعذيب عن طريق تقييد الضحية بالسلاسل أو القيود الحديدية

من يديه أو قدميه أو تقييدها معا وتركه لعدة أيام، أو ربط اليدين من خلف الظهر مع إجبار الضحية على الوقوف مدة طويلة، أو الجلوس في وضع القرفصاء مع إبقاء الضحية فترات طويلة في هذا الوضع أو إجباره على القفز بصورة متكررة .

- التعذيب

: تتم ممارسة هذه الوسيلة عن طريق الاعتداء حيث كان الجلادون يعتدون على

الأعضاء الحساسة، ومن بينها الأعضاء التناسلية والضحايا هم من الرجال والنساء، وتلحق بهم إهانات جنسية وعبارات خادشه للكرامة فيجردون من ثيابهم، ويتم إجباره على اتخاذ أوضاع مخزية أو الاستمناة أو المشاركة في اغتصاب محتجزين معهم وقد مورست هذه الوسيلة بتقنيات عديدة منها أعمال العنف

التأهيل)

2000، المرجع السابق، ص47

التعذيب)

تأهيل ضحايا التعذيب والمعهد

سميدت نيلسن،

يا

1

2 عادل بن محمد التوبجري، المرجع السابق، ص76

بواسطة أدوات توجه إلى الأعضاء التناسلية، ومنها الضرب والصعق بالكهرباء أو إدخال الزجاجات أو العصي أو الهراوات في المناطق الجنسية الحساسة.

- التعذيب بتشويه : إن عمليات تشويه الجسم تتم بعدة طرق منها نزع أو جذب شعر رأس الضحية وخلعه ونزع الأظافر وقطع أجزاء الجسم البارزة كالخصيتين أو الأذنين أو اللسان، والتمثيل بالضحايا وجثثهم وصبها في قوالب إسمنتية أو إلقاءها ممزقة في الشوارع والطرق ومقالب الزبالة أو في المجاري المائية⁽¹⁾.

2- وسائل التعذيب النفسي :

لا يمكن حصر وسائل التعذيب النفسي شأنها شأن وسائل التعذيب الجسدي لكن سوف نتعرض لبعض الوسائل وهي:- الحرمان والإرهاق، - التهديد بالتعذيب، - مشاهدة تعذيب الآخرين، - الإذلال.

- والإرهاق: تتمثل هذه الوسيلة في حرمان الضحايا من كل محركات الأحاسيس مثل (الصوت والضوء)، وحرمانهم من النوم أو الطعام أو من كل الاتصالات الاجتماعية؛ ونعني بها الاتصال بأسرهم أو برفاقهم أو غيرهم مما هو خارج السجن ولا حتى بمحامين، حتى في بعض الأحيان يجهل السجين إن كان أشخاص آخرون يعلمون بإيقافه فيكون عرضة لضغط نفسي شديد فيجد نفسه في حالة عجز.

- التهديد بالتعذيب: قد لا يقع التعذيب المادي بالفعل، ولكن التهديد بإيقاع التعذيب له في نفس الإنسان خطر عظيم، وتتم هذه الوسيلة عن طريق التهديد بالتعذيب أو بتهشيم أعضاء الضحية وإعاقتها أو باعتقال أفراد عائلتها لتعذيبها، أو بتهديده بإحضار زوجته أو أمه وارتكاب الفاحشة بها، أو بتهديده بإخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها، كما نجد من بين أنواع التعذيب بالتهديد الإيهام بالتعذيب مما يخلق في نفس الضحية هلعاً كبيراً، وأثناء الإيهام بالإعدام يخبر الجلادون الضحية بأنها ستعدم في ساعة مبكرة من صبيحة اليوم الموالي.

- مشاهدة تعذيب الآخرين:⁽²⁾ تتمثل هذه الوسيلة في إجبار الضحايا إلى الحضور إلى المكان الذي يعذب فيه أشخاص آخرون وهي من أقسى وسائل التعذيب؛ حيث لا يمكن لأي ضحية أن ينسى مدى حياته كل لحظة شاهد فيها الآخرين يعذبون أمام عينيه، لا سيما إذا ما ماتوا أو إذا ما كانوا نزلوا معه أو

¹ طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص180

² لونة ياكبسون و كنود سميدت نيلسن، المرجع السابق، ص52

زملاء له أو أقاربه، ويروي أحد الناجين من التعذيب أن الجلادين يجبرونهم عن وعي على رؤية كنيف يحمل أحد رفاقهم المعتقلون إلى قاعة التعذيب ويعذبون ربما إلى حد الموت أمامهم دون أن يجد إلى التدخل سبيلا.

- : يتم استخدام هذه الوسيلة عن طريق إجبار الضحايا على أداء أفعال مهينة أو غناء أغاني سمجية تتال من أحبائهم وبضحك المعذب ويسخر من صراخ الضحية وبتبول عليه ويجبره على تناول الطعام مع البول أو البراز أو يكرهه على الأكل مثل الحيوانات أو ارتداء ثياب النساء أو التسمي بأسمائهن أو إجبار الضحية على شرب بوله أو شرب ماء الاستجاء أو وضع ألجمة الخيل في فمه؛ وبذلك يشكل الإذلال اعتداء على الشخصية الإنسانية؛ لأنه يهدف إلى تحقير الضحايا في نظر أنفسهم وإظهارهم على أنهم طبقة دنيا .

ثانيا- وسائل الحديثة للتعذيب :

ومن بين هذه الوسائل الفنية الحديث:- التتويم المغناطيسي -جهاز كشف الكذب -مصل الحقيقة. - **التتويم المغناطيسي:** إن الحارس الأمين الذي يحمي من تسرب الأفكار الأجنبية ولوجها إليه هو الإرادة، فإذا نامت أمكننا التسلل إلى باطن العقل لمعرفة ما قد يحويه من ضغوط مكبوتة وأسرار محجوبة⁽¹⁾ ، والتتويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيفرضي بأمور ما كان ليفرضي بها لو كان في كامل وعيه⁽²⁾ وغالبا ما تكون طريقة الإيحاء بالنوم هي تركيز الانتباه عن شيء متحرك .

-جهاز

: لقد أسفرت الأبحاث العلمية الحديثة عن وجود وسائل يمكن الاستعانة بها من أجل كشف الحقيقة وبيان الحالات التي يكذب فيها الشخص ومن هذه الوسائل جهاز كشف الكذب، فلم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما عند المجتمعات البدائية وعند الصينيين والعرب؛ حيث انتهى العالم لمبروزو "من خلال التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتغيير نبض القلب عندما يلجأ المتهم إلى الكذب أو الخداع عند استجوابه، وجاء بعد "لمبروزو "علماء آخرون أمثال" وليام مارستون "و"فيتوريو بنوسي " حيث أبدوا نفس النتائج ومن قبلهم توصل العالم ابن خلدون إلى نفس هذه النتائج.

إن استخدام جهاز الكشف عن الكذب يرصد لنا الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعترى

¹ التويجري

المهينة

التعذيب

ماجستير،

الشريعة الإسلامية
الأمنية، 2006، ص78

نايف العربية

² عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص147

المرء عند توجيهه بعض الأسئلة إليه، لكن نجد أن ردود الأفعال تختلف من شخص إلى آخر فردود الفعل من شخص انفعالي لا تكون بالضرورة كاشفة عن كذبه، ومن ثم فإنه لا يمكن للجهاز أن يعطي نتائج مؤكدة بصفة قطعية.

- **الحقيقة:** هو عبارة عن عقاقير لتعطيل العقل الواعي وإيقاظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة⁽¹⁾ وتتحصل هذه الوسيلة في القيام بتخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى بمادة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غيرها؛ بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجابته بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون تحكم من جانبه في إجاباته. وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاءه لو كان في حالته الطبيعية .

: جريمة التعذيب

يشترط لقيام جريمة التعذيب توفر مجموعة من الأركان وبدونها تسقط الجريمة، تتمثل هذه الأركان في كل من الركن الشرعي (فرع أول)، الركن المادي (فرع ثاني)، الركن المعنوي (فرع ثالث)، وباعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية يجب توفر الركن الدولي فيها (فرع رابع)

: الركن الشرعي لجريمة التعذيب

عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽²⁾ ، يعني أن الركن الشرعي لجريمة التعذيب مفاده أن الفعل المرتكب محل تأثيم من طرف قاعدة قانونية، وهذا يعني أن السلوك الذي كان فعلا مشروعاً ينتقل إلى دائرة عدم المشروعية⁽³⁾ وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة التعذيب مستمد من مختلف الوثائق الدولية، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر التعذيب وذلك من خلال نص المادة 5 منه، كذلك نصت المادة 7 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تم ذكرها سابقاً كما

¹ مارك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003، ص 391، 392.

² القانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها، هذا ما أكدته كلا من المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، حيث تؤكد المادة 22 علي مبدأ لا جريمة إلا بنص و التي تنص المادة على ما يلي : لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

23 فتؤكد علي مبدأ لا عقوبة إلا بنص، حيث نصت المادة على انه: لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا

وفقاً لهذا النظام الأساسي

³ أوراد كاهنة

تم التطرق إلى حظر جريمة التعذيب في ميثاق نورمبرغ⁽¹⁾ وذلك بصورة ضمنية، إذ جاء في المبدأ السادس منه على تجريم كل من القتل والنفي والاضطهاد والاستبعاد وأي عمل للإنساني، وباعتبار كل هذه الجرائم انتهاكات مرتبطة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية فإن جريمة التعذيب تعتبر إحدى صور هذه الجرائم⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو⁽³⁾، لم ينص صراحة على جريمة التعذيب بل جاء بصورة ضمنية وذلك في المبدأ السابع من النظام⁽⁴⁾ كما نجد أيضا النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁽⁵⁾ أشار إلى مختلف المعاملات الإنسانية التي تسبب آلام شديدة بالسلامة المدنية والعقلية للضحية، كما تضمن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب بصورة فردية أو جماعية⁽⁶⁾، أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽⁷⁾، فقد تضمن جريمة التعذيب كصورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري في حالة ارتكاب التعذيب بدافع التمييز لسبب عرقي، أما التعذيب في القانون الدولي الإنساني فتعتبر إتفاقية لاهاي لعام 1907⁽⁸⁾ "أول إتفاقية أشارت بصفة ضمنية لمسألة التعذيب وذلك من خلال نص المادة 4 منها والتي تنص على أنه: يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، كما تم حظر جريمة التعذيب في إتفاقيات جنيف الأربع⁽⁹⁾ لعام 1949 والمنصوص عليها في المادة 3 المشتركة منها كاحد الإنتهاكات الجسمية.

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافيان لعام 1977 أكدا هذا الحظر⁽¹⁰⁾. حيث حظرت المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو والذين تم احتجازهم واعتقالهم

1 العسكرية الصادرة بموجب معاهدة لندن بتاريخ 08/08/1945

2 بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، ج 34 2005

3 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط (طوكيو) انشئت في 19/01/1946

4 بلمختار حسينة، المرجع السابق 34

5 النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: انشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 1993

6 حسينة، المرجع السابق 35

7 النظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 08/11/1994

8 إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخ في 08/10/1907

9 إتفاقيات جنيف الأربعة: المؤرخة في 12 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 20/06/1960. - :

إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/8/1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب

12/8/1949 21/4

10 البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ

1977/06/10

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في

1977/10/06

و حرمانهم من الحرية ، إلى جانب الإتفاقيات المذكورة سالفاً، هناك أيضا الإتفاقيات الإقليمية والتي لها دور فعال في تجريم التعذيب، حيث نجد منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة 3 منه، كذلك نصت المادة 2 من الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب لسنة 1948 .

: الركن المادي لجريمة التعذيب.

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكل جريمة يجب أن تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها (1) يجب أن يتوفر في الركن المادي لجريمة التعذيب ثلاثة عناصر عناصر وهي:

1- : ويتمثل في الاعتداء الذي يمس الضحية في جسده أو نفسيته، حيث يرتبط هذا الفعل الإجرامي بما يحدثه من اثار في الشخص الخاضع للتعذيب، وهذا على غرار الوسيلة المستعملة في التعذيب، فلا يؤخذ بعين الاعتبار نوعية الوسيلة المستخدمة عن ارتكاب جريمة التعذيب ولا أي نوع من أنواع العنف (2) فيكتفي أن يتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية والنفسية، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب بالضرب أو بكسر أو خلع الأسنان، أو خلع الأظافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية...الخ، يمكن أن تكون بوسائل التعذيب النفسي والتي لا تقل خطورة عن سابقتها(3) من بين وسائل التعذيب النفسي نذكر الحرمان من الطعام والشراب أو النوم، مشاهدة تعذيب الآخرين أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم، الإحتجاز شهوراً دون محاكمة...الخ.

2 - النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية المتعلقة بالجانب المادي لجريمة التعذيب في الألم الشديد والمعاناة الشديدة مهما كان زمن إحداثه، كما لا يشترط أن يترك الفعل الإجرامي أثر على جسد الضحية أو نفسيته، رغم أن معظم حالات التعذيب، عادة ما تترك اثار وخيمة كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو اثار نفسي خطيرة " .

3 - السببية: لقيام الركن المادي لجريمة التعذيب يستلزم توفر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية، أي ارتكاب تلك الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة الإجرامية" ، و يعد هذا العنصر في جريمة التعذيب عنصراً هاماً من عناصر الركن المادي لما له

³ أورا كاهية، المرجع السابق، ص 18

² - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 344.

من أهمية خاصة، حيث فيه تخفيف من عبء الإثبات المتلقى على عاتق المحكمة، فبدونه ستكون مهنة المحكمة صعبة في إثبات الفعل الإجرامي والنتائج المترتبة عليه .

: الركن المعنوي لجريمة التعذيب

لقيام المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة التعذيب لا بد من توافر كلا من الركنين المادي و المعنوي معا، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 30/1 من النظام الأساسي لروما و التي تنص على ما يلي: "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم". فركن القصد يعتبر جريمة تعبر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه للفعل الإجرامي والذي يعد من الجرائم العملية التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي . كما تمثل إتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل التعذيب على شخص أو عدة أشخاص يسيطر عليهم الجاني مع علمه بأن هذا الفعل يخالف المواثيق والقوانين الدولية، (1) وعليه فإن للركن المعنوي عنصران أساسيان يتمثلان في كل من عنصر الإرادة وعنصر العلم.

1- : الإرادة هي التي تسيطر على جميع مراحل ارتكاب جريمة التعذيب، وهي التي توجه الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. بالرجوع إلى نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد عرف مصطلح الإرادة كما يلي: لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

2- : لقيام القصد الجنائي يتطلب القانون الدولي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية(2) وعلى هذا فإنه يقصد بالعلم حسب نص المادة 30 من نظام روما الأساسي و التي تنص على أنه لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث "ومن خلال نص المادة أعلاه نستخلص أن الشخص عند ارتكابه لجريمة التعذيب، فنجد أن له نية ارتكاب ذلك الجرم كما له دراية مسبقة للنتائج و الأحداث التي سوف تقع في حالة ارتكابه للجريمة. و على هذا فلكي يقوم القصد الجنائي، على الجاني أن يحيط علما بجميع العناصر القانونية للجريمة.

¹ ايراد كاھنة، 20

² ديلمي لامياء ، ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 41-40.

الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة التعذيب

يعتبر الركن الدولي للجريمة أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية، حيث نجد أن الجريمة الدولية تقع بناء على أمر من الدولة أو بالسماح بارتكاب السلوك الإجرامي أو إهمالها لواجباتها الدولية⁽¹⁾. فحسب الأستاذ بسيوني محمد شريف بسيوني * " أن الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة، وتهدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف".

و بما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإن الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتصف بالإنسانية، وبذلك فإن المجتمع الدولي يحرص على القضاء على جميع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، والتي هي محمية دوليا، و بالتالي لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة إستثنائية من أجل ارتكاب وممارسة التعذيب⁽²⁾.

¹ ديلمي لامياء 34-33

* أستاذ القانون، ورئيس معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول - كلية الحقوق ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في مجال العلوم الجنائية و الرئيس السابق للجنة الخبراء المتعلقة بيوغسلافيا السابقة. للتفصيل أكثر أنظر : بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. 06.

² ديلمي لامياء- 35

المبحث الثاني : تكييف جريمة التعذيب و الآليات الدولية للوقاية منها

إن حظر التعذيب في القانون الدولي مطلق، إذ نجد أنه غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو حالات الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي، لذلك نجد أن قوة الحظر و الاعتراف العالمي به جعله مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي العرفي، الأمر الذي أدى بالمعاهدات الدولية إلى حظر التعذيب صراحة ، حيث تمنع استخدامه ضد أي شخص وفي أي زمان ومكان و عليه فقد أدى اختلاف التكييفات القانونية لجريمة التعذيب إلى انعدام مخرج قانوني لمركبيها ، فمهما كانت الظروف التي ارتكبت فيها أفعال التعذيب فإنها تستوجب العقاب الذي حدده القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة (مطلب اول) .

ونظراً لتكرار الانتهاكات الجسيمة و المختلفة لحقوق الانسان فقد ساهم القانون الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إيجاد أجهزة تعمل على مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، ومن ثم تتخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللازمة وفقاً للقواعد القانونية الدولية من أجل الحد لمتل تلك الأعمال الإجرامية (مطلب ثاني)

: التكييف القانوني لجريمة التعذيب

يشكل التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، لذلك نجد أن كل الوثائق التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي و الإقليمي تتضمن حظراً صريحاً للتعذيب. وعلى هذا الأساس فيمكن لجريمة التعذيب أن تتخذ عدة تكييفات قانونية ، فتكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية (فرع اول) ، جريمة حرب (فرع ثاني) ، بالإضافة إلى تكييفها جريمة إبادة الجنس البشرية⁽¹⁾ (فرع ثالث) .

¹ اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 09/12/1948، دخلت حيز النفاذ في 12/01/1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339/63 الصادر بتاريخ 11/09/1963 ، الصادر بتاريخ 14/09/1963

: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل بعض المنظمات ولكن بموافقة ضمنية من سلطات الدولة، وذلك ضد بعض الجماعات البشرية ذات الإعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية.... الخ، وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعات⁽¹⁾ ولاعتبار التعذيب جريمة ضد الانسانية يستلزم توفر مجموعة من الشروط و هي :

1- ارتكاب الفعل اللإنساني في شكل هجوم واسع او منهجي : يجب على هذا الفعل اللإنساني أن يلحق الألم و معاناة شديدة بالضحية لغرض الحصول على المعلومات او اعترافات او من اجل العقاب او الارغام و التخويف.

2- يرتكب التعذيب ضد الأهالي المدنيين : يجب أن يمس التعذيب فئة السكان المدنيين ، اما اذا مس التعذيب فئة اخرى غير المدنيين مثلا يمس اعضاء القوات المسلحة اعتبر التعذيب جريمة حرب.

3- ان يصدر التعذيب عن شخص له الصفة الرسمية : يقصد بالأشخاص ذوي الصفة الرسمية كل المكلفين بتنفيذ القانون و الذين لهم صلاحية الاعتقال و الاحتجاز⁽²⁾.

وأن يكون مرتكب التعذيب عالم بالهجوم : عرفت الفقرة الأولى من المادة (30 / 1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلمة العلم أن يكون الشخص يعلم بوجود هجوم يتم على نطاق واسع وفيه اعتداء على الحريات و الحقوق الأساسية للسكان المدنيين كعلم القائد العسكري بارتكاب أفعال لا انسانية من طرف جنوده و لم يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها، و بالتالي فهو مسؤول عن ارتكاب جريمة التعذيب بالرغم من عدم مشاركته في تلك الأعمال .

: تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب

تعتبر جريمة احداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية جريمة حرب إذا ارتكب بعد اندلاع العمليات العسكرية، حيث نجد أن الأذى في هذه الجريمة هو أذى خطير يقع على جسم الضحية وصحته مما يتسبب عنه إصابة المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل⁽¹⁾ .

¹ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999. 182.
² أورد كاهنة، المرجع السابق، ص. 32-33.

كما تنص المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾، "على أن تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعملية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون..". كما تنص المادة 28 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب⁽³⁾ بأنه: "يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد العنف والتهديد وضد السب والتعرض العلني.

كما تضيف المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب⁽⁴⁾ على أنه: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترب الدولة أي فعل إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها....

وعليه فإن إتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العنصرية من التعسف والإنحدار بكرامتهم، وبناء على ذلك فإن قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي وتعرضهم للتهديد يعتبر مساسا بإنسانيتهم وسلوك يتصف بالمعاملة الغير الإنسانية"⁽⁵⁾

يعتبر التعذيب و المعاملة السيئة و المهينة من اكثر الاساليب المنتشرة اثناء الحرب ، حيث يشكل التعذيب جريمة حرب اذا توفرت الشروط التالية :

1- ان يرتكب التعذيب بمناسبة نزاع مسلح : لاعتبار التعذيب جريمة حرب يجب أن يرتكب اثناء النزاع المسلح و هذا النزاع يمكن أن يكون نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، و يرجع أمر تكييف النزاع على أنه دولي أو غير دولي هيئة الأمم المتحدة لأنها المسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن و الجمعية العامة⁽⁶⁾

1 أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.203

2 32 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

3 28 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

4 13 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

5 أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.220

6 غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، 35.

2- ارتكاب التعذيب تطبيقاً لخطّة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق : يجب أن يمارس التعذيب في إطار خطة سياسية عامة و مدروسة مسبقاً مثلاً تحديد أماكن التعذيب السرية، تهيئة وسائل التعذيب كما يمكن أن يمارس التعذيب في إطار واسع دون أن يسبقه أي تخطيط ، لكن يشترط أن يمس عدد كبير من الضحايا.

3- ممارسة التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع : يستوجب على الشخص الذي يرتكب التعذيب أن ينتمي الى احد اطراف النزاع كان يكون فردا من القوات المسلحة او الميليشيات، و قانون النزاعات المسلحة لم يشترط في مرتكب جريمة التعذيب الصفة الرسمية فأى شخص كان، سواء موظف أو عسكري او مدني يرتكب فعلا يدخل في اطار التعذيب فهو مرتكب جريمة حرب على عكس القانون الدولي الانساني حيث يشترط الصفة الرسمية في الشخص مرتكب جريمة التعذيب (1) .

4- ممارسة التعذيب ضد الاشخاص المحمون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني :
الاشخاص المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني هم :

- المدنيين: و هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت وطأة الاستعمار و هم حسب الفقرة الأولى من المادة (50/1) من البروتوكول الإضافي الأول الصحفيون، مقدمي الخدمات الانسانية، النساء، الاطفال ... الخ

-اسرى الحرب: هم الأشخاص الذين يقعون تحت قبضة العدو حيث نصت عليهم المادة (4) من الاتفاقية الثالثة⁽²⁾

الفرع الثالث : تكيف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.

تعرف الإبادة بأنها إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الإستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة⁽³⁾

¹ أورد كاهنة، المرجع السابق، ص. 37

² 4 المشتركة من اتفاقية جنيف

³ خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي: (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القصاص الجنائي (ثلاثة، (د دن)، الكويت، 2005

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري جريمة دولية خطيرة ، لذلك تم حظرها و تأميمها عن طريق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها لسنة 1948 ، حيث عرفت الجريمة في نص المادة 2 منها و التي تنص على ما يلي: كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صنفها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية، وهذه الأعمال هي:

1 - قتل أعضاء من هذه الجماعة.

2 - الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.

3- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية.

4- إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

5- نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى.

وعليه تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر صورة للجرائم ضد الإنسانية، لهذا اهتمت الجماعة الدولية إلى اعتماد وقرار اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها وتجريمها، وقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة⁽¹⁾ .

ولاعتبار جريمة التعذيب كجريمة الإبادة الجماعية يجب توفر الشروط التالية:

-ممارسة التعذيب على افراد ينتمون إلى جماعة قومية ، أو عرقية ، او دينية : تدخل جريمة التعذيب في نطاق جرائم الإبادة اذا ارتكبت على افراد ينتمون إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية ، و بالتالي التعذيب يكون على جماعة كجماعة او ككيان وليس كأفراد.

- هدف التعذيب هو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة : لا يشترط أن يكون التدمير كليا بل

يكفي لوقوع الجريمة أن يكون التدمير جزئي ،⁽²⁾ لأن التدمير الكلي لجماعة معينة أمر يصعب تحقيقه

- جريمة الإبادة الجماعية : يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم

والإرادة، فبالإضافة الى علم الجاني بأنه مرتكب لفعل اجرامي مجرم معاقب عليه، وجب توفر لارتكاب

¹ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.179

² اوراد كاهنة ، المرجع السابق ، ص.40

ذلك السلوك و بالتالي تحقيق النتيجة الاجرامية ، و المادة (6) اشترطت أن يكون القصد الجنائي خاص و هو أن مرتكب جريمة التعذيب يريد إهلاك تلك الجماعة⁽¹⁾ .

: الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب.

إلى جانب حظر ممارسة التعذيب عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك لما تسببه جريمة التعذيب من آلام وأضرار على الضحية والتي تصل إلى حد المساس بالأمن والسلم الدوليين، فقد ساهم القانون الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إيجاد أجهزة تعمل على مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، ومن ثم تتخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد القانون الدولي من أجل الحد لمثل تلك الأعمال الإجرامية.

وعليه فقد تم تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب وذلك من خلال وضع مختلف الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب الجريمة، والتي تكون عن طريق ممارسة الرقابة كالية للوقاية من التعذيب .

: عن طريق آليات خاصة

من بين الأجهزة المكلفة بالرقابة حول مدى احترام حقوق الإنسان وبوجه الخصوص الآليات المختصة للوقاية من التعذيب والمعاملة اللإنسانية، نجد كل من لجنة مناهضة التعذيب، المقرر الخاص بمسألة التعذيب، بالإضافة إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

1- لجنة مناهضة التعذيب : (2)

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أنها هيئة مكونة من خبراء مستقلين، والتي تقوم بتطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة من طرف الدول الأعضاء بها.

بمرور عام من الانضمام إلى الاتفاقية تكون الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، ثم بعد ذلك يكون كل 4 سنوات⁽³⁾ .

¹ بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008 . 156.

² تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. 17
هذه الاتفاقية

³ عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006 . 75.

تختص اللجنة بدراسة التقارير وتجري تحقيقات حول ممارسة التعذيب في دولة طرف في الاتفاقية، كما تقوم بمهام تسوية المنازعات، بالإضافة إلى إيجاد حل لمختلف الشكاوى التي تصل إليها من طرف الدول الأطراف والأفراد.

- **مراجعة التقارير بصفة دورية:** وفقا لنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تتكفل اللجنة بمراجعة التقارير كل 4 سنوات، كما يمكن للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية، بالإضافة إلى إعدادها التعليمات عامة على كل تقرير، وتصرح الدول المعنية بمضمون تلك التعليقات، كما تتلقى اللجنة بدورها ردودا على تلك الملاحظات (1).

- **التحقيق في ممارسات التعذيب:** بالعودة إلى نص المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب نجد أنه إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوق بها، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة للتعاون في هذه دراسة

المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية، وذلك بناء على موافقة تلك الدولة، وعلى اللجنة أن تحيل النتائج التي تم التوصل إليها من طرف أعضائها إلى الدول الأطراف، مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم. تكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، كما يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف (2).

ج- **تلقي الشكاوى:** تملك اللجنة صلاحية تلقي شكاوى الدول والأفراد: ففيما يخص استلام شكاوى الدول عن ممارسة التعذيب فإنه بموجب نص المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة، أن تنتظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة لم تقم باصدار مثل هذا الإعلان (3)، أما فيما يخص استلام البلاغات الفردية عن

1 19 من إتفاقية مناهضة التعذيب
2 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب
3 21 من إتفاقية مناهضة التعذيب

ممارسة التعذيب فإنه وبالعودة إلى نص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإنه يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا الانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان⁽¹⁾ أقرت اللجنة في دراستها لبعض تقارير الدول أن هناك تعرض لبعض الأشخاص المتواجدين في سجون حكوماتهم للتعذيب وذلك بسبب آرائهم ونشاطاتهم السياسية .

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:⁽²⁾ عهد إلى هذه اللجنة بمهمة الرقابة على مدى احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالعودة إلى نص المادتين 40 و 41 من العهد⁽³⁾ نجد أن وسائل الرقابة تنقسم إلى ثلاثة وسائل هي:

أ- التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف.

ب- البلاغات المقدمة من الدول.

ج- البلاغات المقدمة من الأفراد. كما تشمل اختصاصات اللجنة:

د- دراسة التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

هـ- لها اختصاص رقابي وذلك باستلامها ودراستها للبلاغات التي تتطوي على ادعاءات من دولة طرف

ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها، ولا يتم قبول هذه البلاغات إلا إذا أعلنت الدولتين مسبقا اعترافهما باختصاص هذه اللجنة. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، تقوم اللجنة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع الإرفاق بمذكرات خطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، وعلى الدولتين إبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللجنة⁽⁴⁾ وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، تقوم اللجنة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع الإرفاق بمذكرات خطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، وعلى الدولتين إبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللجنة . قامت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان

¹ 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

² تم إنشاء هذه اللجنة بموجب نص المادة 28/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع نص المادة 28/1 من هذا العهد.

³ راجع كلا من نص المادتين 40 و 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁴ بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

باستجواب العديد من الدول الأطراف في العهد كسوريا وتونانبا وإيران ومصر، أين توصلت اللجنة في الأخير إلى ثبوت ممارسة التعذيب من ممثلي السلطة أثناء ظروف السياسة الأمنية الإستثنائية.

:

لتجاوز السلبيات والنقائص التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، سعت الأمم المتحدة إلى إصلاح مؤسساتها وتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/3/2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191، بينما عارضته 4 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، وبالاو، وامتنعت 3 دول عن التصويت في إيران، روسيا، وفنزويلا، كما نص القرار على اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضو عن طريق الإقتراع الفردي السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، حيث تمتد ولاية أعضاء المجلس إلى 3 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين .

خول للمجلس بعدة مهام منها الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان⁽¹⁾، تقديم توصيات إلى الجمعية العامة والتي تهدف إلى تطوير القانون الدولي، كما يسعى المجلس إلى إقامة الحوار بين الدول الأعضاء وذلك في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممارسته لمهامه الرقابية والتي تتمثل في إجراء المراجعة لمختلف الشكاوى سواء كانت من طرف الفرد أو مجموعة من الأفراد أو من طرف منظمات غير حكومية، وذلك في حالة الإعتداء على السلامة الجسدية و المعنوية من طرف دولة عضوة في المجلس⁽²⁾.

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام وفعال في مقاومة التعذيب، وذلك من خلال التحدي الانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي شكاوى الأفراد والجماعات، والتحقق من وثائقها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية وحث السلطات على تحرير المعتقلين، وإيقاف التعذيب. كما تلعب دورا هاما في التعاون مع الأفراد ضحايا التعذيب عن طريق تخفيف معاناتهم وإعادة تأهيلهم، كما تشكل لجانا لنقصي الحقائق في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، لتخرج في النهاية بتقارير ميدانية تعبر عن

¹ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة الدفاتر السياسية القانونية، العدد الرابع، ، ورقة (الجزائر)، جانفي 2011 . 285-286

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص.90

الوقائع والحقائق التي عايشتها لتقوم بنشرها على نطاق واسع⁽¹⁾ كما أنها تقوم بدور إعلامي واسع عبر مختلف أنحاء العالم، خاصة بالاعتماد على الإشهار ووسائل الإعلام الغربية التي تخف عليها حدة الرقابة، ومن بين الوسائل التي تعتمدها كذلك، محاولة التأثير على الرأي العام الدولي، وكذا التنديد بمواقف الحكومات التي تعرف حقوق الإنسان بدولها انتهاكات صارخة، وذلك بناء على المراسلات التي ترسلها إلى هذه الحكومات، وكذا الردود التي تتلقاها من قبل هذه الأخيرة.

ويوجد حالياً الكثير من المنظمات والهيئات غير الحكومية التي فاق عددها المئات، ولكن بعضها أخذ شهرة واسعة ولا زالت تلعب دوراً بارزاً في حماية حقوق الإنسان وفي مجال مقاومة التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية، ومن بين هذه المنظمات:

أولاً. منظمة العفو الدولية Amnesty International

وتتكون منظمة العفو الدولية من ثلاثة أجهزة هي: المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية والأمانة العامة الدولية، وقد امتد نشاطها إلى كل دول العالم تقريباً، وجميع أعضائها من المتطوعين ومن أهم أهدافه:

- 1 - العمل على إقرار و اعتماد الدساتير والإعلانات التي تحرم و تقاوم التعذيب والمعاملة السيئة.
- 2- مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تحقيق نفس الهدف والتعاون.
- 3 - نقل المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب.
- 4 - العمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية من التعذيب ، ونشر التوعية على مستوى العالم، كما أنها ترسل وفوداً ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف⁽²⁾.

ثانياً. اللجنة الدولية للصليب الأحمر The international Committee of Red Cross:

هي منظمة محايدة، أنشئت عام 1863م، ومهمتها إنسانية، ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال تطوير

¹ هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1 2009 127 - 129 د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في

مرحلة ما قبل الحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009 394.

² بوالديار حسيني، التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية

قواعد القانون وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح النساء والأطفال خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وحيثما وجدت في أي مكان في العالم⁽¹⁾

ثالثا. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: Word Organisation Against Sos Torture

تصف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نفسها بأنها خزنة للمعلومات والنشر التسريع فيما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة غير الإنسانية، كالإعلام أو الإيداع في المصحات النفسية لأسباب سياسية، وغير ذلك في خدمة شبكة من المنظمات غير الحكومية على امتداد العالم ويقع مقرها بجنيف. وهي تتلقي البلاغات من التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهينة بحقوق الإنسان وتنتشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، والمجرمة⁽²⁾.

الأمريكية : Human Rights watch

هي منظمة غير حكومية تكونت عام 1978م، حيث بدأت عملها تحت اسم "هلسنكي ووتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي، أما اليوم فقد أصبحت تضم أقساما تغطي إفريقيا والأمريكين و آسيا. والشرق الأوسط، إلى أن توحدت لجان المراقبة عام 1988م. لتشكل "هيومن رايتس ووتش"، والتي يقع مقرها في نيويورك ولها مكاتبها في كل من بروكسل، لندن، موسكو، هونغ كونغ، لوس أنجلوس، سان فرانسيسكو، تورنتو، واشنطن وكثيرا ما تنشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاث مكثفة، وعادة ما يسافر باحثو المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها، إلا إذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم⁽³⁾.

ع الرابع : الرقابة الإقليمية كآية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب

تحولت حماية حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية، حيث أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تلعب دور هام في حماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات التي يتعرض إليها الفرد وذلك بتجسيدها آليات رقابية تهدف إلى عدم تعرض الفرد للاعتداءات سواء في سلامته الجسدية أو العقلية، وتتمثل هذه الأجهزة في: أولا- آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الإفريقي: إن التطور الذي

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59 11 1998

115

² عزت محمد رحاء، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر 1991

³ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة 1 2006

عرفته الدول المتقدمة كأوروبا وأمريكا في مجال احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثر على الدول الإفريقية والتي سعت بدورها إلى الإصلاح عن طريق تبني ميثاق إفريقي.

- أجهزة الرقابة على المستوى الإفريقي: ساير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (1) 1981 الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة جريمة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والذي نص بدوره على تجريم التعذيب وذلك من خلال نص المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2)، كما نص الميثاق على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية .

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: عملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 1987 المكلفة بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، حيث قامت اللجنة في اجتماعاتها الدورية بإصدار عدة قرارات تخص بعض البلدان فيما يخص بمسائل لها علاقة بحقوق الإنسان في إفريقيا، وقد تناولت بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات وعبرت اللجنة عن قلقها في بعض قراراتها الصادرة عن بعض البلدان إزاء تدهور حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.

أنشأت اللجنة آليات جديدة مثل المقرر الخاص المعني بمسائل المرأة، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، حيث كلف هؤلاء المقررون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للجنة، كما ساهمت هذه الآليات بإعطاء الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين، وفي نفس الوقت يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة 5 من الميثاق الإفريقي .

وتنهي اللجنة بتقديم التوصيات الضرورية حول الإجراءات الوقائية لتفادي تكرار مثل هذه الانتهاكات، كما تلتزم اللجنة برفع كل دورة عادية تقريرا حول أعمالها إلى المؤتمر الذي له سلطة نشره من عدمه، هذا ما يؤكد عدم استقلالية اللجنة وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وعلى

1 1981 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي عقد في نيروبي، الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 1986 بعد تصديق الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة

الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) للتفصيل أكثر أنظر : هبة عبد العزيز المدور، ص. 141

2 5 من الميثاق على ما يلي: لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة

أشكال استغلاله وامتثانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكل أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة

هذا الأساس كان من الضروري تدعيمها بآلية أخرى أكثر نجاعة والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .⁽¹⁾

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: بعد فشل عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا استوجب الأمر إلى إنشاء جهاز أكثر نجاعة وفعالية ويتمثل هذا الجهاز في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى بروتوكول 1998، تتمثل اختصاصات المحكمة بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري⁽²⁾ فالاختصاص القضائي للمحكمة يكون في المسائل القانونية التي لها علاقة بتفسير وتطبيق الميثاق، بالإضافة إلى كل الموثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف دول الأعضاء، ويقتصر حق تقديم القضايا إلى المحكمة طبقاً لنص المادة 5/1 من البروتوكول على اللجنة الإفريقية للدولة طرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة، المنظمات الحكومية الإفريقية، كما يحق للأفراد أو المنظمات غير الحكومية الامتثال أمام هذه المحكمة بشرط قبول الدولة المدعى عليها صلاحية المحكمة بالإضافة إلى موافقة المحكمة، هذا في حالة توفر أسباب استثنائية تبرر ذلك وأن تكون القضية قد نظرت فيها اللجنة الإفريقية.⁽³⁾

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، فللمحكمة صلاحية تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو من أحد الأجهزة التابعة لها، وذلك في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو بروتوكوله الإضافي .

ثانيا - آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الأوروبي :

اهتم النظام الأوروبي بالحماية من التعذيب وذلك من خلال إجبار الدول الأوروبية للالتزام بما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950⁽⁴⁾ في مادتها الثالثة⁽⁵⁾ والتي أعطت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب وكيفية الوقاية منها والقضاء عليها عن طريق استحداث آليات رقابية الهدف منها حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بإنشاء لجنة أوروبية للوقاية من التعذيب، والجهاز القضائي المتمثل في المحكمة الأوروبية.

¹ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 106.

² بن دادة وافية، 172.

³ أوراد كاهنة، المرجع نفسه ، ص 107

⁴ وضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 14/11/1950 ودخلت حيز النفاذ في 3/9/1953

⁵ 3 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 على ما يلي: "لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

1- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب: اهتم هذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987، ارتكزت على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أولت اهتماما بارزا لظاهرة التعذيب والقضاء عليها، أين تم استحداث آلية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص من التعذيب تدعى اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب (1).

تعمل هذه اللجنة على الوقاية من التعذيب من خلال زيارتها الدورية إلى أماكن تواجد السجناء سواء في السجون أو الزنزانات أو مراكز الشرطة أو الثكنات... إلخ، من أجل تقييم حالة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف وقايتهم من كافة أنواع المعاملة السيئة. وللجنة صلاحية لادلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز أو السجن الذي تم زيارته أو إلى السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ومعالجة حالة المسجونين، كما يمكن للجنة خارج أوقات الزيارات الدورية أن تقوم بزيارات خاصة مرتبطة بحالات استعجالية تستوجب زيارة فورية. وتخلص الزيارات بتبني اللجنة تقرير يتسم بالطابع السري حيث تترجم كل الملاحظات والوقائع التي تم استخلاصها أثناء الزيارات، وكذلك التوصيات والتعليقات التي قامت بإبدائها أثناء الزيارات مع إمكانية إثارة أسئلة بشأن أية نقطة تتسم بالغموض، وعلى الدولة المعنية أن ترد عليها خلال 6 أشهر، على هذا الأساس فإن اللجنة غير مؤهلة لفحص ودراسة الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول أو الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب، وتعود هذه المهمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2).

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: عند انتهاك إحدى الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يجب اتباع جملة من الشروط والإجراءات أمام المحكمة، إذ يقوم رئيس المحكمة بتوزيع مختلف الشكاوى التي تصل إلى المحكمة إلى مختلف أقسامها، والتي تكون هذه الشكاوى مقدمة سواء من طرف الدول يطلق عليها تسمية الشكاوى الحكومية، كما يمكن أن تقدم الشكاوى من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية (3)، وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ (4).

¹ هبة عبد العزيز المدور،

98.

² أورد كاهنة، المرجع السابق، ص. 94-96.

³ بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2009. 88.

⁴ 11 حيز النفاذ كانت الاتفاقية الأوروبية تعتمد في مجال الرقابة على جهازين هما اللجنة

الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعرض هذا النظام الرقابي للنقد على أساس

ثالثا - آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الامريكى :

قامت الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978 بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، هذا ما نصت عليه المادة 5/2 من هذه الاتفاقية⁽¹⁾ ولضمان احترام بنودها أنشأت الاتفاقية جهازين والمتمثلان في اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان من أجل الرقابة وتنفيذ الاتفاقية.

1-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (2) : يتمثل دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها، كما تقوم اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أية دولة عضو في الاتفاقية إذا انتهك حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، منها الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللإنسانية والمهينة طبقا لنص المادة 5 من هذه الاتفاقية. تفصل اللجنة في القضايا المطروحة أمامها فإذا نجحت وديا بإعداد تقرير عن الوقائع والحلول التي تم التوصل إليها تقوم بإرساله إلى الأطراف وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وإذا فشلت تقوم برفع تقرير خاص إلى الدولة المعنية يتضمن اقتراحات وتوصيات التي تراها مناسبة. وبعد مرور 3 أشهر دون رفع القضية إلى المحكمة، حينئذ تطلب اللجنة من الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف تنفيذ توصياتها، وإذا لم يتحقق ذلك تقوم اللجنة بجمع الأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها إذا كان يجب نشر تقرير خاص بذلك⁽³⁾ ..

2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (4) : للمحكمة اختصاصان هما اختصاص قضائي وآخر

إزواجية اتخاذ القرارات في قضية واحدة بين اللجنة والمحكمة الأمر الذي يؤدي إلى نقص الفعالية مع ازدياد عدد الشكاوي وإطالة الفصل فيها، أمام هذا الوضع تم تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول 11 الملحق بها لعام 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1/11/1998. للتفصيل أكثر أنظر : هبة عبد العزيز ا .114.

¹ 5/2 من الاتفاقية الأمريكية على أنه : لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في

² - 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، وينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات. للتفصيل أ

³ أوراد كاهنة - المرجع السابق . ص101 .

⁴ أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1973 متأخرة عن اللجنة الأمريكية بحوالي 19 الأوروبية بحوالي 20 7 قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة 6 يعملون بصفتهم الفردية ويشترط فيهم تمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان. للتفصيل أكثر راجع كل من المادتين 52-54 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

استشاري، ففي الاختصاص القضائي نجد أنه بعد استنفاد جميع الطرق والإجراءات التي يجب اتباعها (1) ، يحق رفع دعوى أمام المحكمة الأمريكية إذ تتعد هذه الأخيرة للتحقيق في القضية عن طريق تشكيل خبراء، واستدعاء الشهود وتقوم المحكمة بصدور حكم نهائي وملزم وغير قابل للطعن بالاستئناف، وتحكم المحكمة بتعويض الضحية نتيجة انتهاك حقوقه. أما في الاختصاص الاستشاري فقد عبرت على هذا الاختصاص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية (2) ، إذ يحق لكل دولة في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرف في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأي المحكمة بشأن تفسير أحكام الاتفاقية أو أية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية (3) .

وكخلاصة لما سبق فالواقع أن جريمة التعذيب من أشد الجرائم انتهاكا للمبادئ والحقوق والقيم الإنسانية، فهي تمثل عدوانا مباشرا على الكرامة الإنسانية، ولأجل ذلك حظرتها كل القوانين والشرائع منذ القديم، ورسختها الدساتير، ومواثيق حقوق الإنسان، وألزمت الدولة المتمدنة نفسها بأن تسهر على مناهضة التعذيب، افر كرامة الإنسان، وتجريم كل معاملة قاسية قد يتعرض لها المتهم، أو أسير الحرب، أو المهاجر غير الشرعي، التي يمكن أن تقوم بها جهات حكومية أو غير حكومية لممارسة التعذيب، وما جاءت به الاتفاقية بشأن مناهضته، يعد محاولة جادة، لكنها قابلة للتطوير لورود عدة إشكالات يفرضها تطور المجتمع، منا تفنن جهات في ممارسة التعذيب، وهو ما يقتضي الاجتهاد الدائم في إعادة النظر في السياسة الجنائية عموما بما لقق فكرة الرقي بها حد الفعالية في مواجهة هذه الجريمة وتحقيق العدالة في أسمى صورها.

¹ من بين هذه الإجراءات التي يجب استنفادها نجد: قبول الشكوى، إجراء تحقيق ميداني، طلب معلومات خاصة بوضع الشكوى، التسوية الودية وفشلها.

² 64 من الاتفاقية الأمريكية على أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية..

³ هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص. 139 .

يسعى المجتمع الدولي إلى مكافحة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي يشكل التعذيب أبرزها وأخطرها، إذ تمس السلامة البشرية، نظرا لما تشكله من خطر على السلامة البدنية و المعنوية.

اهتم المجتمع الدولي بمكافحة جريمة التعذيب في العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية منها والإقليمية والتي تضمنت مفهوم جريمة التعذيب، كما حددت العناصر المكونة لها والأركان التي تقوم عليها، وتعد اتفاقية مناهضة التعذيب أهم وثيقة دولية التي تطرقت إلى تعريف التعذيب وميزت بينه وبين غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية.

ونتيجة للانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان من جهة وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب من جهة أخرى، أوجد مبادئ قانونية تمنع أو تقي ارتكاب هذه الجرائم أنظمتها الأساسية، كما أعطت لها تعريفا سواء من خلال الأحكام الصادرة عنها أو بتكليفها كجريمة ضد الإنسانية أو كجريمة حرب وقد حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى: مفهوم جريمة التعذيب في مبحث أول، والى تكيف جريمة التعذيب و الآليات الدولية للوقاية منها في مبحث ثاني.

المبحث الأول : مفهوم جريمة التعذيب

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم جعلت المجتمع الدولي يتحرك لأول مرة أمام ما ارتكبه الأتراك من فضائع ضد الأرمن التي استمرت ثلاث سنوات بدءاً من سنة 1914 مروراً بالفضائح التي ارتكبتها النازيون وصولاً إلى ما ارتكبه بعض قادة القرن العشرين أمثال بينوشيه⁽¹⁾ وحسين حبري⁽²⁾ من قتل وتعذيب. فقد تمّ تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية التي رسخت القيم الجوهرية والضرورية لاستمرار الجنس البشري وكانت أهم هذه القيم منع اللجوء للتعذيب⁽³⁾.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم جريمة التعذيب الذي تبنته مختلف الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى أركانها وكذا التعرف على الوثائق الدولية التي جرمت اللجوء إلى التعذيب على المستوى الدولي.

المطلب الأول: تعريف جريمة التعذيب

لقد عرف التعذيب في عدة مواثيق دولية غير أن أهم تعريف هو التعريف الذي أورده اتفاقية الأمم المتحدة للحماية وقمع التعذيب التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1984 وقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إقرار، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي قانوني أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "

¹ أوغستو بينوشيه: كان الحاكم الديكتاتوري التشيلي السابق، وأحد أشهر جنرالات الولايات المتحدة في منطقة أمريكا

اللاتينية، والمسئول الأول عن مقتل الرئيس التشيلي المنتخب سلفادور ألييندي في ظروف غامضة
² حسين حبري: رئيس نشاد من 1982 إلى 1990، بدأ في الظهور على الساحة الدولية بعدما هاجمت مجموعة تحت قيادته بلدة بارداي في تبيستي وأخذت ثلاثة أوروبيين رهائن

³ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004، ص 14.

الفرع الأول نبذة تاريخية عن فعل التعذيب

كانت المجتمعات القديمة تخضع لتأثير المعتقدات الدينية ، ووفقا لذلك كان المتهم يفترض فيه الإدانة، ومن ثم كان التعذيب يجري فيه لحمله على الاعتراف و كان اثبات البراءة عبئا عليه (1) عند اليونان كان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو احسن الوسائل للحصول على الاعتراف من المتهم. وفي عهد الإمبراطورية الرومانية نجد أنه في المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الروماني و حتى عصر الجمهورية لم يكن التعذيب معولا عليه كثيرا ، وقد سادت في تلك الفترة قاعدة عامة تحظر ممارسة التعذيب على أي شكل من أشكال في إجراءات المحاكمة الجنائية ، متى كان المتهم حرا و بغض النظر عما إذا كان مواطنا أو غير مواطن، كما نجد " الاستجاب مع التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف هو في جذوره نظام روماني " (2) وقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم عند الرومان ، وكان التعذيب هو الأنسب وسيلة للحصول على الاعتراف لاسيما في أواخر العصر الجمهوري وأوائل العصر الإمبراطوري . وكان في البداية مقصورا على الأرقاء و أهل المستعمرات دون المواطنين الرومانيين ، ثم لم يلبث في أوائل العصر الامبراطوري أن امتد إلى المواطنين أنفسهم في جرائم الخيانة العظمى ، ثم صار يطبق في كل الأحوال (3) ، وقد سلك الإغريق ذات النهج الذي اتبعه الرومان فقد كان التعذيب لديهم من أهم وسائل التحقيق و الحصول على الاعتراف من المتهم .

وفي القرون الوسطى استقر التعذيب في أوروبا كوسيلة للتحقيق ، و اعتبر من النظم الاساسية في الاجراءات الجنائية ، و بلغ به الحد إلى أن تم تقنينه (4) .

الفرع الثاني : التعريف القانوني لجريمة التعذيب

نظرا لكون جريمة التعذيب من أشنع الجرائم و أخطرها ، إذ تمس السلامة البدنية و الجسدية ، نجد العديد من الدول لجأت إلى تجريمها بالنص عليها صراحة في قوانينها الجزائية و انضمت الجزائر الى اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1989 ، و عرفت أنها كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه .

¹ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط الثانية ، دار الشروق للطباعة و النشر ، مصر- القاهرة ، 2002، ص273

² د. أحمد محمد العلفي ، تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة للإكراه من منظوره القانوني و الأمني) رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا ، 1997، ص315

³ د. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، ط الثالثة ، المطبوعة العالمية ، 1986، ص1 .

⁴ د. أحمد محمد العلفي ، المرجع السابق ، ص312

من خلال هذا التعريف فإن المشرع الجزائري وسع من قائمة الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التعذيب التي بينت بعض الأسباب كالاعتراف و الإرغام مقارنة باتفاقية مناهضة التعذيب إضافة الى أنه لم يشترط الصفة الرسمية لقيام جريمة التعذيب و وهو ما سنتعمق فيه أكثر في الفصل الثاني .

وبالرجوع للقانون الفرنسي فنجد أنه لم يعرف جريمة التعذيب واكتفى بتجريمها طبقا للمادة 1/222 من قانون العقوبات ، كما حدد العقوبة بالسجن 15 سنة (1) .

الفرع الثالث : الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب

أولا- الوثائق الدولية العامة

بإنشاء منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية جعلت أحد أغراضها المنصوص عليها في المادة الأولى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها " وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت جملة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنت مكافحة جريمة التعذيب لأنها تشكل أحد الأمور الأولية في حماية حقوق الإنسان(2)، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ومن خلاله وافقت الدول على اعتبار أن حقوق الإنسان الأساسية هي حق لكل شخص وتطبق في كل مكان وليس فقط الدول الموافقة على الإعلان وتتبع ذلك المبدأ وجوب أن تحترم جميع الحكومات حقوق الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية. وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وقد نص هذا الإعلان في مادته الخامسة على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحظرة بالكرامة "، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب لكونه حظر عام لا يتضمن أي إلزام غير أنه يفرض إلزام معنوي على الدول في ضرورة إحترامه وتطبيق أحكامه لكن هذا الإعلان لم يعرف التعذيب كما لم ينص على العقوبة فحتى عند محاولة تطبيقه من طرف الدول فلن تتمكن من ذلك قبل إتخاذ نصوص داخلية تسمح بتطبيقه .

¹ أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص10
³ اتفاقية مناهضة التعذيب، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيو 1987
 ، الموقع <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx> على ساعة 11.10 يوم 2018/03/05

2-العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية: تم اعتماده سنة 1966 وقد حظر ممارسة التعذيب في مادته السابعة وعلى عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصيح طرفا في العهد تكون ملزمة دوليا باحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية لأن الدول في علاقاتها الدولية تتعامل بمبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل كما نجد فضلا عن هذه الوثيقتين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) تعرض لجريمة التعذيب في المادة السابعة باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأمره. كما تم النص على حظر التعذيب في المعاهدات الإقليمية ومنها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في 03/11/1953 في مادتها الثالثة (لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 22/11/1969 في مادتها الخامسة (لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 1981 في مادته الخامسة (وتحظر جميع أشكال... والتعذيب) ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي إعتد في سنة 1994 والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد ما نص في مادته 13 على حظر التعذيب، وفي القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية وهي اتفاقيات جنيف لعام 1919، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 تتضمن أيضا حظرا للتعذيب .⁽¹⁾

ثانيا : الوثائق الدولية المتخصصة

من أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي تجد هاتان الوثيقتان

1-اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب: إن إعلان الأمم المتحدة حول التعذيب الذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 09/12/1975 يشكل أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصفه بأنه (إمتهان للكرامة الإنسانية) ويرى فيه شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

¹ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 10

الإنسان، وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي استوتحت معظم قواعدها من هذا الإعلان (1) .

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لقد إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 10/12/1984 في قرارها رقم 39/46 وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي تتكون من 33 مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب فبعد تعريفها التعذيب في مادتها الأولى، نجد الجزء الأول منها ينص على أن تتخذ الدول الأطراف تدابير طبية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في الظروف الإستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بالألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الإعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسة التعذيب والتواطئ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتتص الاتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم ويطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة بإقتراف مثل تلك الأعمال الإنسانية (2) .

الفرع الرابع: وسائل التعذيب (الأساليب)

أولا: وسائل التعذيب التقليدية

يقصد بالتعذيب التقليدي كل صورة من صور العنف المباشر (مادي أو معنوي) الواقع على الضحية . كما يقصد بالعنف المباشر كل فعل ينطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع للتعذيب .
وتلك هي الطرق التقليدية للتعذيب (3)، وبذلك يمكن تقسيم وسائل التعذيب التقليدي إلى وسائل التعذيب الجسدي ووسائل التعذيب النفسي، لكن عمليا يقع المزج بينهما .

1- وسائل التعذيب الجسدي:

¹ د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص : 93
² د- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي. منكرة ماجستير ، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2004، ص131
³ طارق عزت رخا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به) دراسة مقارنة في القانون الدولي العام .والقانون الوطني والشريعة الإسلامية(، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص163

من أكثر وسائل التعذيب الجسدي شيوعا واستعمالا هي:

- التعذيب بالضرب المنظم، - التعذيب بكسر وخلع الأسنان، - التعذيب بالتعليق، - التعذيب بالتقييد، -
التعذيب الجنسي، - التعذيب بتشويه أعضاء الجسم.

أ- التعذيب بالضرب المنظم: تستخدم الفلقة في ضرب الضحية؛ حيث يتم ضربه على باطن قدميه بعضا أو خيزران مسرجة بالجلد أو بالأسلاك؛ والفلقة منتشرة شديدة الانتشار في الشرق الأوسط، كما أنها منتشرة في أجزاء أخرى من العالم؛ وهي عموما تثبت الرجلان مرفوعتين وهو ما يمنع الضحية من أن تدافع عن نفسها ويضعف من التأثير النفسي للضربات (الخوف من المعاملة القاسية ومن الموت) .

ب- التعذيب بكسر وخلع الأسنان: وهذا النوع هو أشنع ألوان التعذيب؛ حيث يتم عن طريق كسر الأسنان أو قلعها سليمة أو تهشيمها بواسطة آلة لعلاج الأسنان دون تخدير، وتخضع مجموع الأسنان للتعذيب بالكهرباء .⁽¹⁾

ج- التعذيب بالتعليق: هذا النوع من التعذيب بشتى صورته من الوسائل الشائعة والمتواترة في جميع الحالات التعذيبية، وتستخدم هذه الوسيلة عن طريق تعليق الشخص من رجليه أو من ذراعيه ويضغط بشدة عن المفاصل، والأربطة الموصلة بين المفاصل، وفي أثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركله⁽²⁾ .

د- التعذيب بالتقييد: يتم هذا النوع من التعذيب عن طريق تقييد الضحية بالسلاسل أو القيود الحديدية من يديه أو قدميه أو تقييدهما معا وتركه لعدة أيام، أو ربط اليدين من خلف الظهر مع إجبار الضحية على الوقوف مدة طويلة، أو الجلوس في وضع القرفصاء مع إبقاء الضحية فترات طويلة في هذا الوضع أو إجباره على القفز بصورة متكررة .

هـ- التعذيب الجنسي: تتم ممارسة هذه الوسيلة عن طريق الاعتداء حيث كان الجلادون يعتدون على الأعضاء الحساسة، ومن بينها الأعضاء التناسلية والضحايا هم من الرجال والنساء، وتلحق بهم إهانات جنسية وعبارات خادشه للكرامة فيجردون من ثيابهم، ويتم إجباره على اتخاذ أوضاع مخزية أو الاستمنااء أو المشاركة في اغتصاب محتجزين معهم وقد مورست هذه الوسيلة بتقنيات عديدة منها أعمال العنف

¹ لونة يا عكبسون وكنود سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب) الصدمات وإعادة التأهيل، الطبعة

الأولى، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000، المرجع السابق، ص47

² عادل بن محمد التوبجري، المرجع السابق، ص76

بواسطة أدوات توجه إلى الأعضاء التناسلية، ومنها الضرب والصعق بالكهرباء أو إدخال الزجاجات أو العصي أو الهراوات في المناطق الجنسية الحساسة.

و- التعذيب بتشويه أعضاء الجسم: إن عمليات تشويه الجسم تتم بعدة طرق منها نزع أو جذب شعر رأس الضحية وخلعه ونزع الأظافر وقطع أجزاء الجسم البارزة كالخصيتين أو الأذنين أو اللسان، والتمثيل بالضحايا وجثثهم وصبها في قوالب إسمنتية أو إلقاءها ممزقة في الشوارع والطرق ومقالب الزبالة أو في المجاري المائية⁽¹⁾.

2- وسائل التعذيب النفسي :

لا يمكن حصر وسائل التعذيب النفسي شأنها شأن وسائل التعذيب الجسدي لكن سوف نتعرض لبعض الوسائل وهي:- الحرمان والإرهاق، - التهديد بالتعذيب، - مشاهدة تعذيب الآخرين، - الإذلال. **أ- الحرمان والإرهاق:** تتمثل هذه الوسيلة في حرمان الضحايا من كل محركات الأحاسيس مثل (الصوت والضوء)، وحرمانهم من النوم أو الطعام أو من كل الاتصالات الاجتماعية؛ ونعني بها الاتصال بأسرهم أو برفاقهم أو غيرهم مما هو خارج السجن ولا حتى بمحامين، حتى في بعض الأحيان يجهل السجين إن كان أشخاص آخرون يعلمون بإيقافه فيكون عرضة لضغط نفسي شديد فيجد نفسه في حالة عجز.

ب- التهديد بالتعذيب: قد لا يقع التعذيب المادي بالفعل، ولكن التهديد بإيقاع التعذيب له في نفس الإنسان خطر عظيم، وتتم هذه الوسيلة عن طريق التهديد بالتعذيب أو بتهشيم أعضاء الضحية وإعاقتها أو باعتقال أفراد عائلتها لتعذيبها، أو بتهديده بإحضار زوجته أو أمه وارتكاب الفاحشة بها، أو بتهديده بإخراج جثة أمه من مدفنها والتمثيل بها، كما نجد من بين أنواع التعذيب بالتهديد بالإيهام بالتعذيب مما يخلق في نفس الضحية هلعاً كبيراً، وأثناء الإيهام بالإعدام يخبر الجلادون الضحية بأنها ستعدم في ساعة مبكرة من صبيحة اليوم الموالي.

ج- مشاهدة تعذيب الآخرين:⁽²⁾ تتمثل هذه الوسيلة في إجبار الضحايا إلى الحضور إلى المكان الذي يعذب فيه أشخاص آخرون وهي من أقسى وسائل التعذيب؛ حيث لا يمكن لأي ضحية أن ينسى مدى حياته كل لحظة شاهد فيها الآخرين يعذبون أمام عينيه، لا سيما إذا ما ماتوا أو إذا ما كانوا نزلوا معه أو

¹ طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، المرجع السابق، ص180

² لونة ياكبسون و كنود سميدت نيلسن، المرجع السابق، ص52

زملاء له أو أقاربه، ويروي أحد الناجين من التعذيب أن الجلادين يجبرونهم عن وعي على رؤية كنيف يحمل أحد رفاقهم المعتقلون إلى قاعة التعذيب ويعذبون ربما إلى حد الموت أمامهم دون أن يجد إلى التدخل سبيلا.

د- الإذلال: يتم استخدام هذه الوسيلة عن طريق إجبار الضحايا على أداء أفعال مهينة أو غناء أغاني سمجية تتال من أحبائهم ويضحك المعذب ويسخر من صراخ الضحية ويتبول عليه ويجبره على تناول الطعام مع البول أو البراز أو يكرهه على الأكل مثل الحيوانات أو ارتداء ثياب النساء أو التسمي بأسمائهن أو إجبار الضحية على شرب بوله أو شرب ماء الاستنجاء أو وضع ألجمة الخيل في فمه؛ وبذلك يشكل الإذلال اعتداء على الشخصية الإنسانية؛ لأنه يهدف إلى تحقير الضحايا في نظر أنفسهم وإظهارهم على أنهم طبقة دنيا .

ثانيا- وسائل الحديثة للتعذيب :

ومن بين هذه الوسائل الفنية الحديث:- التنويم المغناطيسي -جهاز كشف الكذب -مصل الحقيقة.
أ- التنويم المغناطيسي: إن الحارس الأمين الذي يحمي من تسرب الأفكار الأجنبية ولوجها إليه هو الإرادة، فإذا نامت أمكننا التسلل إلى باطن العقل لمعرفة ما قد يحويه من ضغوط مكبوتة وأسرار محجوبة⁽¹⁾ ، والتنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيفرضي بأمور ما كان ليفرضي بها لو كان في كامل وعيه⁽²⁾ وغالبا ما تكون طريقة الإيحاء بالنوم هي تركيز الانتباه عن شيء متحرك .

ب-جهاز الكشف عن الكذب: لقد أسفرت الأبحاث العلمية الحديثة عن وجود وسائل يمكن الاستعانة بها من أجل كشف الحقيقة وبيان الحالات التي يكذب فيها الشخص ومن هذه الوسائل جهاز كشف الكذب، فلم يبدأ كشف الكذب من فراغ ولكن فكرته بدأت قديما عند المجتمعات البدائية وعند الصينيين والعرب؛ حيث انتهى العالم لمبروزو "من خلال التجارب التي كان يجريها على المجرمين إلى وجود علاقة بين ضغط الدم وتغيير نبض القلب عندما يلجأ المتهم إلى الكذب أو الخداع عند استجوابه، وجاء بعد "لمبروزو "علماء آخرون أمثال" وليام مارستون "و"فيتوريو بنوسي " حيث أبدوا نفس النتائج ومن قبلهم توصل العالم ابن خلدون إلى نفس هذه النتائج.

إن استخدام جهاز الكشف عن الكذب يرصد لنا الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعترى

¹ التويجري عادل بن محمد، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص78

² عمر فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص147

المرء عند توجيهه بعض الأسئلة إليه، لكن نجد أن ردود الأفعال تختلف من شخص إلى آخر فردود الفعل من شخص انفعالي لا تكون بالضرورة كاشفة عن كذبه، ومن ثم فإنه لا يمكن للجهاز أن يعطي نتائج مؤكدة بصفة قطعية.

ج- مصل الحقيقة: هو عبارة عن عقاقير لتعطيل العقل الواعي وإيقاظ العقل الباطن لينطق بالحقيقة⁽¹⁾ وتتحصل هذه الوسيلة في القيام بتخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى بمادة تؤثر على مراكز معينة في المخ دون غيرها؛ بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجابته بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون تحكم من جانبه في إجاباته. وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع إخفاءه لو كان في حالته الطبيعية .

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب

يشترط لقيام جريمة التعذيب توفر مجموعة من الأركان وبدونها تسقط الجريمة، تتمثل هذه الأركان في كل من الركن الشرعي (فرع أول)، الركن المادي (فرع ثاني)، الركن المعنوي (فرع ثالث)، وباعتبار جريمة التعذيب جريمة دولية يجب توفر الركن الدولي فيها (فرع رابع)

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب

عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽²⁾ ، يعني أن الركن الشرعي لجريمة التعذيب مفاده أن الفعل المرتكب محل تأثيم من طرف قاعدة قانونية، وهذا يعني أن السلوك الذي كان فعلا مشروعاً ينتقل إلى دائرة عدم المشروعية⁽³⁾ وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة التعذيب مستمد من مختلف الوثائق الدولية، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر التعذيب وذلك من خلال نص المادة 5 منه، كذلك نصت المادة 7 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تم ذكرها سابقاً كما

¹ مارك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003، ص 391، 392

² القانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها، هذا ما أكدته كلا من المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، حيث تؤكد المادة 22 علي مبدأ لا جريمة إلا بنص و التي تنص المادة على ما يلي : لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

أما نص المادة 23 فتؤكد علي مبدأ لا عقوبة إلا بنص، حيث نصت المادة على انه: لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي

³ أوراد كاهنة ، المرجع السابق ص16

تم التطرق إلى حظر جريمة التعذيب في ميثاق نورمبرغ⁽¹⁾ وذلك بصورة ضمنية، إذ جاء في المبدأ السادس منه على تجريم كل من القتل والنفي والاضطهاد والاستبعاد وأي عمل لاإنساني، وباعتبار كل هذه الجرائم انتهاكات مرتبطة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية فإن جريمة التعذيب تعتبر إحدى صور هذه الجرائم⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو⁽³⁾، لم ينص صراحة على جريمة التعذيب بل جاء بصورة ضمنية وذلك في المبدأ السابع من النظام⁽⁴⁾ كما نجد أيضا النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁽⁵⁾ أشار إلى مختلف المعاملات الإنسانية التي تسبب آلام شديدة بالسلامة المدنية والعقلية للضحية، كما تضمن ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جريمة التعذيب بصورة فردية أو جماعية⁽⁶⁾، أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا⁽⁷⁾، فقد تضمن جريمة التعذيب كصورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري في حالة ارتكاب التعذيب بدافع التمييز لسبب عرقي، أما التعذيب في القانون الدولي الإنساني فتعتبر إتفاقية لاهاي لعام 1907⁽⁸⁾ "أول إتفاقية أشارت بصفة ضمنية لمسألة التعذيب وذلك من خلال نص المادة 4 منها والتي تنص على أنه: يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، كما تم حظر جريمة التعذيب في إتفاقيات جنيف الأربع⁽⁹⁾ لعام 1949 والمنصوص عليها في المادة 3 المشتركة منها كاحد الإنتهاكات الجسمية.

بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي لعام 1977 أكدا هذا الحظر⁽¹⁰⁾. حيث حظرت المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو والذين تم احتجازهم واعتقالهم

¹ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الصادرة بموجب معاهدة لندن بتاريخ 08/08/1945

² بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص34

³ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط (طوكيو) أنشئت في 19/01/1946

⁴ بلمختار حسينة، المرجع السابق ص 34

⁵ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993

⁶ بلمختار حسينة، المرجع السابق ص35

⁷ النظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 08/11/1994

⁸ إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخ في 08/10/1907

⁹ إتفاقيات جنيف الأربعة: المؤرخة في 12 أوت 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 20/06/1960. المتمثلة في: -

إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/8/1949،

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب

المعتمدة من 21/4 إلى 12/8/1949

¹⁰ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ

في 1977/06/10

- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في

1977/10/06

و حرمانهم من الحرية ، إلى جانب الإتفاقيات المذكورة سالفاً، هناك أيضا الإتفاقيات الإقليمية والتي لها دور فعال في تجريم التعذيب، حيث نجد منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في المادة 3 منه، كذلك نصت المادة 2 من الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب لسنة 1948 .

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب.

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في الماديات المحسوسة وفي المنظر الخارجي، فكل جريمة يجب أن تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها (1) يجب أن يتوفر في الركن المادي لجريمة التعذيب ثلاثة عناصر عناصر وهي:

1- الفعل الإجرامي: ويتمثل في الاعتداء الذي يمس الضحية في جسده أو نفسيته، حيث يرتبط هذا الفعل الإجرامي بما يحدثه من اثار في الشخص الخاضع للتعذيب، وهذا على غرار الوسيلة المستعملة في التعذيب، فلا يؤخذ بعين الاعتبار نوعية الوسيلة المستخدمة عن ارتكاب جريمة التعذيب ولا أي نوع من أنواع العنف (2) فيكتفي أن يتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية والنفسية، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب بالضرب أو بكسر أو خلع الأسنان، أو خلع الأظافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية...الخ، يمكن أن تكون بوسائل التعذيب النفسي والتي لا تقل خطورة عن سابقتها(3) من بين وسائل التعذيب النفسي نذكر الحرمان من الطعام والشراب أو النوم، مشاهدة تعذيب الآخرين أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم، الإحتجاز شهورا دون محاكمة...الخ.

2 - النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية المتعلقة بالجانب المادي لجريمة التعذيب في الألم الشديد والمعاناة الشديدة مهما كان زمن إحداثه، كما لا يشترط أن يترك الفعل الإجرامي أثر على جسد الضحية أو نفسيته، رغم أن معظم حالات التعذيب، عادة ما تترك اثار وخيمة كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو اثار نفسي خطير " .

3 - العلاقة السببية: لقيام الركن المادي لجريمة التعذيب يستلزم توفر العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي و النتيجة الإجرامية، أي ارتكاب تلك الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة الإجرامية، و يعد هذا العنصر في جريمة التعذيب عنصرا هاما من عناصر الركن المادي لما له

³ أورااد كاهية، المرجع السابق، ص 18

² - سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص344.

من أهمية خاصة، حيث فيه تخفيف من عبء الإثبات المتلقى على عاتق المحكمة، فبدونه ستكون مهنة المحكمة صعبة في إثبات الفعل الإجرامي والنتائج المترتبة عليه .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التعذيب

لقيام المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة التعذيب لا بد من توافر كلا من الركنين المادي و المعنوي معا، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 30/1 من النظام الأساسي لروما و التي تنص على ما يلي: "لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم".

فركن القصد يعتبر جريمة تعبر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه للفعل الإجرامي والذي يعد من الجرائم العملية التي يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي . كما تمثل إتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل التعذيب على شخص أو عدة أشخاص يسيطر عليهم الجاني مع علمه بأن هذا الفعل يخالف المواثيق والقوانين الدولية،⁽¹⁾ وعليه فإن للركن المعنوي عنصران أساسيان يتمثلان في كل من عنصر الإرادة وعنصر العلم.

1- عنصر الإرادة: الإرادة هي التي تسيطر على جميع مراحل ارتكاب جريمة التعذيب، وهي التي توجه الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. بالرجوع إلى نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد عرف مصطلح الإرادة كما يلي: لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

2- عنصر العلم: لقيام القصد الجنائي يتطلب القانون الدولي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية⁽²⁾ وعلى هذا فإنه يقصد بالعلم حسب نص المادة 30 من نظام روما الأساسي و التي تنص على أنه لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الإعتيادي للأحداث "ومن خلال نص المادة أعلاه نستخلص أن الشخص عند ارتكابه لجريمة التعذيب، فنجد أن له نية ارتكاب ذلك الجرم كما له دراية مسبقة للنتائج و الأحداث التي سوف تقع في حالة ارتكابه للجريمة. و على هذا فلكي يقوم القصد الجنائي، على الجاني أن يحيط علما بجميع العناصر القانونية للجريمة.

¹ ايراد كاهنة، المرجع السابق، ص20

² ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص، 40-41.

الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة التعذيب

يعتبر الركن الدولي للجريمة أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية، حيث نجد أن الجريمة الدولية تقع بناء على أمر من الدولة أو بالسماح بارتكاب السلوك الإجرامي أو إهمالها لواجباتها الدولية⁽¹⁾. فحسب الأستاذ بسيوني محمد شريف بسيوني * " أن الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة، وتهدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف".

و بما أن جريمة التعذيب تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإن الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتصف بالإنسانية، وبذلك فإن المجتمع الدولي يحرص على القضاء على جميع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، والتي هي محمية دوليا، و بالتالي لا يمكن التذرع بأي وضع أو حالة إستثنائية من أجل ارتكاب وممارسة التعذيب⁽²⁾.

¹ ديلمي لامياء ، المرجع السابق ص 33-34

* أستاذ القانون، ورئيس معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول - كلية الحقوق ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في مجال العلوم الجنائية و الرئيس السابق للجنة الخبراء المتعلقة بيوغسلافيا السابقة. للتفصيل أكثر أنظر : بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.06

² ديلمي لامياء-المرجع السابق ص35

المبحث الثاني : تكييف جريمة التعذيب و الآليات الدولية للوقاية منها

إن حظر التعذيب في القانون الدولي مطلق، إذ نجد أنه غير مسموح به تحت أي ظرف من الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو حالات الطوارئ العامة أو التهديد الإرهابي، لذلك نجد أن قوة الحظر و الاعتراف العالمي به جعله مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي العرفي، الأمر الذي أدى بالمعاهدات الدولية إلى حظر التعذيب صراحة ، حيث تمنع استخدامه ضد أي شخص وفي أي زمان ومكان و عليه فقد أدى اختلاف التكييفات القانونية لجريمة التعذيب إلى انعدام مخرج قانوني لمركبيها ، فمهما كانت الظروف التي ارتكبت فيها أفعال التعذيب فإنها تستوجب العقاب الذي حدده القانون الدولي لمكافحة هذه الجريمة (مطلب أول) .

ونظراً لتكرار الانتهاكات الجسيمة و المختلفة لحقوق الإنسان فقد ساهم القانون الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إيجاد أجهزة تعمل على مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، ومن ثم تتخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللازمة وفقاً للقواعد القانونية الدولية من أجل الحد لمتل تلك الأعمال الإجرامية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب

يشكل التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، لذلك نجد أن كل الوثائق التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي و الإقليمي تتضمن حظراً صريحاً للتعذيب. وعلى هذا الأساس فيمكن لجريمة التعذيب أن تتخذ عدة تكييفات قانونية ، فتكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية (فرع أول) ، جريمة حرب (فرع ثاني) ، بالإضافة إلى تكييفها جريمة إبادة الجنس البشرية⁽¹⁾ (فرع ثالث) .

الفرع الأول : تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب من قبل سلطات الدولة أو من قبل بعض المنظمات ولكن بموافقة ضمنية من سلطات الدولة، وذلك ضد بعض الجماعات البشرية ذات الإعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية أو القومية الخ، وذلك بقصد القضاء على هذه الجماعات⁽²⁾

¹ اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادر في 09/12/1948، دخلت حيز النفاذ في 12/01/1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339/63، الصادر في 11/09/1963، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 14/09/1963

² أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.182

ولا اعتبار التعذيب جريمة ضد الانسانية يستلزم توفر مجموعة من الشروط و هي :

1- ارتكاب الفعل اللانساني في شكل هجوم واسع او منهجي : يجب على هذا الفعل اللانساني أن يلحق الألم و معاناة شديدة بالضحية لغرض الحصول على المعلومات او اعترافات او من اجل العقاب او الارغام و التخويف.

2- يرتكب التعذيب ضد الاهالي المدنيين : يجب أن يمس التعذيب فئة السكان المدنيين ، اما اذا مس التعذيب فئة اخرى غير المدنيين مثلا يمس اعضاء القوات المسلحة اعتبر التعذيب جريمة حرب.

3- ان يصدر التعذيب عن شخص له الصفة الرسمية : يقصد بالأشخاص ذوي الصفة الرسمية كل المكلفين بتنفيذ القانون و الذين لهم صلاحية الاعتقال و الاحتجاز⁽¹⁾.

وأن يكون مرتكب التعذيب عالم بالهجوم : عرفت الفقرة الأولى من المادة (30 / 1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلمة العلم أن يكون الشخص يعلم بوجود هجوم يتم على نطاق واسع وفيه اعتداء على الحريات و الحقوق الأساسية للسكان المدنيين كعلم القائد العسكري بارتكاب أفعال لا انسانية من طرف جنوده و لم يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من ارتكابها، و بالتالي فهو مسؤول عن ارتكاب جريمة التعذيب بالرغم من عدم مشاركته في تلك الأعمال .

الفرع الثاني : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب

تعتبر جريمة احداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية جريمة حرب إذا ارتكب بعد اندلاع العمليات العسكرية، حيث نجد أن الأذى في هذه الجريمة هو أذى خطير يقع على جسم الضحية وصحته مما يتسبب عنه إصابة المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل⁽²⁾ .

كما تنص المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽³⁾ ، " على أن تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعملية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل

¹ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 32-33.

² أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 203.

³ راجع نص المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون..¹ كما تنص المادة 28 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب⁽¹⁾ بأنه: يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني.

كما تضيف المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب⁽²⁾ على أنه: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترب الدولة أي فعل إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها....

وعليه فإن إتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصبية من التعسف والإجحاد بكرامتهم، وبناء على ذلك فإن قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي وتعريضهم للتهديد يعتبر مساسا بإنسانيتهم وسلوك يتصف بالمعاملة الغير الإنسانية"⁽³⁾

يعتبر التعذيب و المعاملة السيئة و المهينة من اكثر الاساليب المنتشرة اثناء الحرب ، حيث يشكل التعذيب جريمة حرب اذا توفرت الشروط التالية :

1- ان يرتكب التعذيب بمناسبة نزاع مسلح : لاعتبار التعذيب جريمة حرب يجب أن يرتكب اثناء

النزاع المسلح و هذا النزاع يمكن أن يكون نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، و يرجع أمر تكييف النزاع على أنه دولي أو غير دولي هيئة الأمم المتحدة لأنها المسؤولة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن و الجمعية العامة⁽⁴⁾

2- ارتكاب التعذيب تطبيقا لخطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق : يجب أن يمارس

التعذيب في إطار خطة سياسية عامة و مدروسة مسبقا مثلا تحديد أماكن التعذيب السرية، تهيئة وسائل التعذيب كما يمكن أن يمارس التعذيب في إطار واسع دون أن يسبقه أي تخطيط ، لكن يشترط أن يمس عدد كبير من الضحايا.

3- ممارسة التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع : يستوجب على الشخص الذي

يرتكب التعذيب أن ينتمي الى احد اطراف النزاع كان يكون فردا من القوات المسلحة او

¹ راجع نص المادة 28 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

² راجع نص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

³ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.220

⁴ عربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مرجع سابق، ص.35

الميليشيات، و قانون النزاعات المسلحة لم يشترط في مرتكب جريمة التعذيب الصفة الرسمية لأي شخص كان، سواء موظف أو عسكري أو مدني يرتكب فعلا يدخل في اطار التعذيب فهو مرتكب جريمة حرب على عكس القانون الدولي الانساني حيث يشترط الصفة الرسمية في الشخص مرتكب جريمة التعذيب (1) .

4- ممارسة التعذيب ضد الاشخاص المحمون بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني :

الاشخاص المشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني هم :

- **المدنيين:** و هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت وطأة الاستعمار و هم حسب الفقرة الأولى من المادة (50/1) من البروتوكول الإضافي الأول للصحيون، مقدمي الخدمات الانسانية، النساء، الاطفال ... الخ

- **اسرى الحرب:** هم الأشخاص الذين يقعون تحت قبضة العدو حيث نصت عليهم المادة (4) من الاتفاقية الثالثة (2)

الفرع الثالث : تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.

تعرف الإبادة بأنها إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الإستتصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة (3)

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية او ابادة الجنس البشري جريمة دولية خطيرة ، لذلك تم حظرها و تأميمها عن طريق الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها لسنة 1948 ، حيث عرفت الجريمة في نص المادة 2 منها و التي تنص على ما يلي: كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، بالنظر إلى صنفها العنصرية أو الدينية أو الجنسية أو الوطنية، وهذه الأعمال هي:

1 - قتل أعضاء من هذه الجماعة.

2 - الإعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.

¹ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 37

² راجع نص المادة 4 المشتركة من اتفاقية جنيف

³ خالد طعمة صفحك الشمري، القانون الجنائي الدولي: (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي)، ط الثالثة، (د دن)، الكويت، 2005، ص56

3- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية.

4- إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.

5- نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى.

وعليه تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أخطر صورة للجرائم ضد الإنسانية، لهذا اهتمت الجماعة الدولية إلى اعتماد وقرار اتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها وتجريمها، وقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجريمة (1) .

ولاعتبار جريمة التعذيب كجريمة الإبادة الجماعية يجب توفر الشروط التالية:

أ- ممارسة التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية ، أو عرقية ، أو دينية : تدخل جريمة التعذيب في نطاق جرائم الإبادة اذا ارتكبت على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية ، و بالتالي التعذيب يكون على جماعة كجماعة او ككيان وليس كأفراد.

ب- هدف التعذيب هو التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة : لا يشترط أن يكون التدمير كلياً بل يكفي لوقوع الجريمة أن يكون التدمير جزئي ، (2) لأن التدمير الكلي لجماعة معينة أمر يصعب تحقيقه

ج- القصد الجنائي عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية : يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، فبالإضافة الى علم الجاني بأنه مرتكب لفعل إجرامي مجرم معاقب عليه، وجب توفر لارتكاب ذلك السلوك و بالتالي تحقيق النتيجة الاجرامية ، و المادة (6) اشترطت أن يكون القصد الجنائي خاص و هو أن مرتكب جريمة التعذيب يريد إهلاك تلك الجماعة (3) .

المطلب الثاني: الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب.

إلى جانب حظر ممارسة التعذيب عن طريق مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك لما تسببه جريمة التعذيب من آلام وأضرار على الضحية والتي تصل إلى حد المساس بالأمن والسلم الدوليين، فقد ساهم القانون الدولي إلى إيجاد آليات دولية فعالة تمنع من ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق إيجاد أجهزة

¹ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 179

² اوراد كاهنة ، المرجع السابق ، ص. 40

³ بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة التعذيب في سجن أبو غريب ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص. 156

تعمل على مراقبة الدول إذا ما لجأت إلى ممارسة التعذيب، ومن ثم تتخذ هذه الأجهزة الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد القانون الدولي من أجل الحد لمثل تلك الأعمال الإجرامية.

وعليه فقد تم تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب وذلك من خلال وضع مختلف الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب الجريمة، والتي تكون عن طريق ممارسة الرقابة كالية للوقاية من التعذيب .

الفرع الأول: الرقابة عن طريق آليات خاصة

من بين الأجهزة المكلفة بالرقابة حول مدى احترام حقوق الإنسان وبوجه الخصوص الآليات المختصة للوقاية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، نجد كل من لجنة مناهضة التعذيب، المقرر الخاص بمسألة التعذيب، بالإضافة إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

1- لجنة مناهضة التعذيب : (1)

تعتبر لجنة مناهضة التعذيب أنها هيئة مكونة من خبراء مستقلين، والتي تقوم بتطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ظروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف الدول الأعضاء بها.

بمرور عام من الانضمام إلى الاتفاقية تكون الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، ثم بعد ذلك يكون كل 4 سنوات (2).

تختص اللجنة بدراسة التقارير وتجري تحقيقات حول ممارسة التعذيب في دولة طرف في الاتفاقية، كما تقوم بمهام تسوية المنازعات، بالإضافة إلى إيجاد حل لمختلف الشكاوى التي تصل إليها من طرف الدول الأطراف والأفراد.

أ- **مراجعة التقارير بصفة دورية:** وفقا لنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تتكفل اللجنة بمراجعة التقارير كل 4 سنوات، كما يمكن للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية، بالإضافة إلى إعدادها التعليمات عامة على كل تقرير، وتصرح الدول المعنية بمضمون تلك التعليقات، كما تتلقى اللجنة بدورها ردودا على تلك الملاحظات (3).

¹ تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984. راجع نص المادة 17 من هذه الاتفاقية

² العشراوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.75

³ راجع نص المادة 19 من إتفاقية مناهضة التعذيب

ب - التحقيق في ممارسات التعذيب: بالعودة إلى نص المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب نجد أنه إذا تلقت لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوق بها، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة تلك الدولة للتعاون في دراسة

المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها. ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية، وذلك بناء على موافقة تلك الدولة، وعلى اللجنة أن تحيل النتائج التي تم التوصل إليها من طرف أعضائها إلى الدول الأطراف، مع تقديم تعليقات واقتراحات بشأن الوضع القائم. تكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، كما يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف⁽¹⁾.

ج- تلقي الشكاوى: تملك اللجنة صلاحية تلقي شكاوى الدول والأفراد: ففيما يخص استلام شكاوى الدول عن ممارسة التعذيب فإنه بموجب نص المادة 21 من إتفاقية مناهضة التعذيب، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدّعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة، أن تنتظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة لم تقم باصدار مثل هذا الإعلان⁽²⁾، أما فيما يخص استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب فإنه وبالعودة إلى نص المادة 22 من إتفاقية مناهضة التعذيب فإنه يجوز لأية دولة طرف في الإتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا الانتهاك دولة طرف في أحكام الإتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الإتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان⁽³⁾ أقرت اللجنة في دراستها لبعض تقارير الدول أن هناك تعرض لبعض الأشخاص المتواجدين في سجون حكوماتهم للتعذيب وذلك بسبب آرائهم ونشاطاتهم السياسية.

2- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:⁽⁴⁾ عهد إلى هذه اللجنة بمهمة الرقابة على مدى احترام الحقوق

¹ انظر نص المادة 20 من إتفاقية مناهضة التعذيب

² انظر نص المادة 21 من إتفاقية مناهضة التعذيب

³ انظر نص المادة 22 من إتفاقية مناهضة التعذيب

⁴ تم إنشاء هذه اللجنة بموجب نص المادة 28/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع نص المادة 28/1 من هذا العهد.

المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فبالعودة إلى نص المادتين 40 و 41 من العهد⁽¹⁾ نجد أن وسائل الرقابة تنقسم إلى ثلاثة وسائل هي:

أ-التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف.

ب- البلاغات المقدمة من الدول.

ج- البلاغات المقدمة من الأفراد. كما تشمل اختصاصات اللجنة:

د- دراسة التقارير المحالة إليها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

هـ- لها اختصاص رقابي وذلك باستلامها ودراستها للبلاغات التي تتطوي على ادعاءات من دولة طرف

ضد دولة أخرى لا تقي بالتزاماتها، ولا يتم قبول هذه البلاغات إلا إذا أعلنت الدولتين مسبقا اعترافهما باختصاص هذه اللجنة. وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، تقوم اللجنة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع الإرفاق بمذكرات خطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، وعلى الدولتين إبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللجنة⁽²⁾ وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي، تقوم اللجنة بإعداد تقرير موجز للوقائع مع الإرفاق بمذكرات خطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين، وعلى الدولتين إبلاغ رئيس اللجنة بمدى قبولها لذلك التقرير في غضون ثلاثة أشهر التالية من استلامها تقرير اللجنة. قامت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان باستجواب العديد من الدول الأطراف في العهد كسوريا وتنازانيا وإيران ومصر، أين توصلت اللجنة في الأخير إلى ثبوت ممارسة التعذيب من ممثلي السلطة أثناء ظروف السياسة الأمنية الإستثنائية.

الفرع الثاني: الرقابة في إطار مجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبيات والنقائص التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، سعت الأمم المتحدة إلى إصلاح مؤسساتها وتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/3/2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191، بينما عارضته 4 دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، وبالاو، وامتنعت 3 دول عن التصويت في إيران، روسيا،

¹ راجع كلا من نص المادتين 40 و 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

² بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص. 25-26

وفنزويلا ، كما نص القرار على اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضو عن طريق الإقتراع الفردي السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، حيث تمتد ولاية أعضاء المجلس إلى 3 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين .

خوّل للمجلس بعدة مهام منها الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان (1) ، تقديم توصيات إلى الجمعية العامة والتي تهدف إلى تطوير القانون الدولي، كما يسعى المجلس إلى إقامة الحوار بين الدول الأعضاء وذلك في مجال حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى ممارسته لمهامه الرقابية والتي تتمثل في إجراء المراجعة لمختلف الشكاوى سواء كانت من طرف الفرد أو مجموعة من الأفراد أو من طرف منظمات غير حكومية، وذلك في حالة الإعتداء على السلامة الجسدية و المعنوية من طرف دولة عضوة في المجلس (2) .

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور هام وفعال في مقاومة التعذيب، وذلك من خلال التحدي الانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي شكاوى الأفراد والجماعات، والتحقق من وثائقها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية وحث السلطات على تحرير المعتقلين، وإيقاف التعذيب. كما تلعب دورا هاما في التعاون مع الأفراد ضحايا التعذيب عن طريق تخفيف معاناتهم وإعادة تأهيلهم، كما تشكل لجانا لتقصي الحقائق في الأماكن التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، لتخرج في النهاية بتقارير ميدانية تعبر عن الوقائع والحقائق التي عايشتها لتقوم بنشرها على نطاق واسع (3) كما أنها تقوم بدور إعلامي واسع عبر مختلف أنحاء العالم، خاصة بالاعتماد على الإشهار ووسائل الإعلام الغربية التي تخف عليها حدة الرقابة، ومن بين الوسائل التي تعتمد عليها كذلك، محاولة التأثير على الرأي العام الدولي، وكذا التنديد بمواقف الحكومات التي تعرف حقوق الإنسان بدولها انتهاكات صارخة، وذلك بناء على المراسلات التي ترسلها إلى هذه الحكومات، وكذا الردود التي تتلقاها من قبل هذه الأخيرة.

¹ عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة الدفاتر السياسية القانونية، العدد الرابع، ، ورقلة (الجزائر)، جانفي 2011، ص. 285-286

² بن دادة وافية، المرجع السابق، ص. 90

³ هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص 127 - 129 د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل الحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، طبعة 2009، ص 394.

ويوجد حاليا الكثير من المنظمات والهيئات غير الحكومية التي فاق عددها المئات، ولكن بعضها أخذ شهرة واسعة ولا زالت تلعب دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان وفي مجال مقاومة التعذيب وغيره من المعاملات غير الإنسانية، ومن بين هذه المنظمات:

أولا- منظمة العفو الدولية Amnesty International

وتتكون منظمة العفو الدولية من ثلاثة أجهزة هي: المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية والأمانة العامة الدولية، وقد امتد نشاطها إلى كل دول العالم تقريبا، وجميع أعضائها من المتطوعين ومن أهم أهدافه :

- 1 - العمل على إقرار و اعتماد الدساتير والإعلانات التي تحرم و تقاوم التعذيب والمعاملة السيئة.
- 2- مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل على تحقيق نفس الهدف والتعاون.
- 3 - نقل المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب.
- 4 - العمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية من التعذيب ، ونشر التوعية على مستوى العالم، كما أنها ترسل وفودا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف⁽¹⁾ .

ثانيا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: The international Committee of Red Cross

هي منظمة محايدة، أنشئت علم 1863م، ومهمتها إنسانية، ويستهدف عملها في مجال الحماية والمساعدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال تطوير قواعد القانون وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح النساء والأطفال خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية وحيثما وجدت في أي مكان في العالم⁽²⁾

ثالثا. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: Word Organisation Against Sos Torture

تصف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نفسها بأنها خزنة للمعلومات والنشر التسريع فيما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة غير الإنسانية، كالإعلام أو الإيداع في المصححات النفسية لأسباب سياسية، وغير ذلك في خدمة شبكة من المنظمات غير الحكومية على امتداد العالم ويقع مقرها بجنيف. وهي

¹ بوالديار حسيني، التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008، ص 51

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، 11 مارس 1998، ص115

تتلقى البلاغات من التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهينة بحقوق الإنسان وتنتشرها في نشراتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، والمجرمة⁽¹⁾.

رابعا. منظمة حقوق الإنسان الأمريكية : Human Rights watch

هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1978م، حيث بدأت عملها تحت اسم "هلسنكي ووتش" لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفييتية بأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي، أما اليوم فقد أصبحت تضم أقساما تغطي إفريقيا والأمريكيين و آسيا. والشرق الأوسط، إلى أن توحدت لجان المراقبة عام 1988م. لتشكل "هيومن رايتس ووتش"، والتي يقع مقرها في نيويورك ولها مكاتبها في كل من بروكسل، لندن، موسكو، هونغ كونغ، لوس أنجلس، سان فرانسيسكو، تورنتو، واشنطن وكثيرا ما تتشعب مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاث مكثفة، وعادة ما يسافر باحثو المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها، إلا إذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم⁽²⁾.

الفرع الرابع : الرقابة الإقليمية كآلية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب

تحولت حماية حقوق الإنسان من العالمية إلى الإقليمية، حيث أصبحت الاتفاقيات الإقليمية تلعب دور هام في حماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات التي يتعرض إليها الفرد وذلك بتجسيدها آليات رقابية تهدف إلى عدم تعرض الفرد للاعتداءات سواء في سلامته الجسدية أو العقلية، وتتمثل هذه الأجهزة في: **أولا- آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الإفريقي:** إن التطور الذي عرفته الدول المتقدمة كأوروبا وأمريكا في مجال احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثر على الدول الإفريقية والتي سعت بدورها إلى الإصلاح عن طريق تبني ميثاق إفريقي.

- **أجهزة الرقابة على المستوى الإفريقي:** ساير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة⁽³⁾ 1981 الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة جريمة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والذي نص بدوره على تجريم التعذيب وذلك من خلال نص المادة 5 من الميثاق الإفريقي

¹ طارق عزت محمد رحاء، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر 1991

² عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة 2006

³ في عام 1981 أقر مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي عقد في نيروبي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ في 1986 بعد تصديق الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) للتفصيل أكثر أنظر: هبة عبد العزيز المدور، ص. 141

لحقوق الانسان والشعوب⁽¹⁾، كما نص الميثاق على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية .

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: عملا بالمادة 30 من الميثاق الإفريقي تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 1987 المكلفة بمهام تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، حيث قامت اللجنة في اجتماعاتها الدورية بإصدار عدة قرارات تخص بعض البلدان فيما يخص بمسائل لها علاقة بحقوق الإنسان في إفريقيا، وقد تناولت بعضها التعذيب ضمن غيره من الانتهاكات وعبرت اللجنة عن قلقها في بعض قراراتها الصادرة عن بعض البلدان إزاء تدهور حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.

أنشأت اللجنة آليات جديدة مثل المقرر الخاص المعني بمسائل المرأة، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، حيث كلف هؤلاء المقررون برفع تقارير إلى الدورات العلنية للجنة، كما ساهمت هذه الآليات بإعطاء الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين، وفي نفس الوقت يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية المعنية التقدم بشكوى إلى اللجنة بشأن أفعال التعذيب المعرّفة في المادة 5 من الميثاق الإفريقي .

وتتهي اللجنة بتقديم التوصيات الضرورية حول الإجراءات الوقائية لتفادي تكرار مثل هذه الانتهاكات، كما تلتزم اللجنة برفع كل دورة عادية تقريرا حول أعمالها إلى المؤتمر الذي له سلطة نشره من عدمه، هذا ما يؤكد عدم استقلالية اللجنة وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية وعلى هذا الأساس كان من الضروري تدعيمها بآلية أخرى أكثر نجاعة والمتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان .⁽²⁾

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: بعد فشل عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا استوجب الأمر إلى إنشاء جهاز أكثر نجاعة وفعالية ويتمثل هذا الجهاز في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى بروتوكول 1998، تتمثل اختصاصات المحكمة بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري⁽³⁾ فالاختصاص القضائي

¹ تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي: لكل فرد الحق في احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكل أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللإنسانية أو المهينة

² أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 106.

³ بن دادة وافية، مرجع سابق، ص 172.

للمحكمة يكون في المسائل القانونية التي لها علاقة بتفسير وتطبيق الميثاق، بالإضافة إلى كل المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف دول الأعضاء، ويقتصر حق تقديم القضايا إلى المحكمة طبقاً لنص المادة 5/1 من البروتوكول على اللجنة الإفريقية للدولة التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة، المنظمات الحكومية الإفريقية، كما يحق للأفراد أو المنظمات غير الحكومية الامتثال أمام هذه المحكمة بشرط قبول الدولة المدعى عليها صلاحية المحكمة بالإضافة إلى موافقة المحكمة، هذا في حالة توفر أسباب استثنائية تبرر ذلك وأن تكون القضية قد نظرت فيها اللجنة الإفريقية. (1)

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، فللمحكمة صلاحية تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو من أحد الأجهزة التابعة لها، وذلك في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو بروتوكوله الإضافي .

ثانياً - آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الأوروبي :

اهتم النظام الأوروبي بالحماية من التعذيب وذلك من خلال إجبار الدول الأوروبية للالتزام بما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 (2) في مادتها الثالثة (3) والتي أعطت اهتماماً بارزاً لظاهرة التعذيب وكيفية الوقاية منها والقضاء عليها عن طريق استحداث آليات رقابية الهدف منها حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بإنشاء لجنة أوروبية للوقاية من التعذيب، والجهاز القضائي المتمثل في المحكمة الأوروبية.

1- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب: اهتم هذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987، ارتكزت على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أولت اهتماماً بارزاً لظاهرة التعذيب والقضاء عليها، أين تم استحداث آلية رقابية تهدف إلى حماية الأشخاص من التعذيب تدعى اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب (4) .

¹ أوراد كاهنة، المرجع نفسه ، ص107

² وضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 14/11/1950 ودخلت حيز النفاذ في 3/9/1953

³ تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950 على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

⁴ هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص. 98 .

تعمل هذه اللجنة على الوقاية من التعذيب من خلال زيارتها الدورية إلى أماكن تواجد السجناء سواء في السجون أو الزنزانات أو مراكز الشرطة أو الثكنات... إلخ، من أجل تقييم حالة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف وقايتهم من كافة أنواع المعاملة السيئة. وللجنة صلاحية لادلاء بملاحظاتها إلى مدير المركز أو السجن الذي تم زيارته أو إلى السلطات الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ومعالجة حالة المسجونين، كما يمكن للجنة خارج أوقات الزيارات الدورية أن تقوم بزيارات خاصة مرتبطة بحالات استعجالية تستوجب زيارة فورية . وتخلص الزيارات بتبني اللجنة تقرير يتسم بالطابع السري حيث تترجم كل الملاحظات والوقائع التي تم استخلاصها أثناء الزيارات، وكذلك التوصيات والتعليقات التي قامت بإبدائها أثناء الزيارات مع إمكانية إثارة أسئلة بشأن أية نقطة تتسم بالغموض، وعلى الدولة المعنية أن ترد عليها خلال 6 أشهر ، على هذا الأساس فإن اللجنة غير مؤهلة لفحص ودراسة الشكاوى المرفوعة إليها من قبل الدول أو الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب، وتعود هذه المهمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: عند انتهاك إحدى الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يجب اتباع جملة من الشروط والإجراءات أمام المحكمة، إذ يقوم رئيس المحكمة بتوزيع مختلف الشكاوى التي تصل إلى المحكمة إلى مختلف أقسامها، والتي تكون هذه الشكاوى مقدمة سواء من طرف الدول يطلق عليها تسمية الشكاوى الحكومية، كما يمكن أن تقدم الشكاوى من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية⁽²⁾ ، وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ⁽³⁾ .

ثالثا - آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الأمريكي :

¹ أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص. 94-96 .
² بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 88
³ قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ كانت الاتفاقية الأوروبية تعتمد في مجال الرقابة على جهازين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تعرض هذا النظام الرقابي للنقد على أساس ازدواجية اتخاذ القرارات في قضية واحدة بين اللجنة والمحكمة الأمر الذي يؤدي إلى نقص الفعالية مع ازدياد عدد الشكاوي وإطالة الفصل فيها، أمام هذا الوضع تم تعديل الاتفاقية بموجب البروتوكول 11 الملحق بها لعام 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1/11/1998. للتفصيل أكثر أنظر : هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص. 114.

قامت الاتفاقية الأمريكية لسنة 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978 بتجريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هذا ما نصت عليه المادة 5/2 من هذه الاتفاقية⁽¹⁾ ولضمان احترام بنودها أنشأت الاتفاقية جهازين والمتمثلان في اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل الرقابة وتنفيذ الاتفاقية.

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (2) : يتمثل دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته والدفاع عنها، كما تقوم اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أية دولة عضو في الاتفاقية إذا انتهك حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ، منها الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة طبقا لنص المادة 5 من هذه الاتفاقية. تفصل اللجنة في القضايا المطروحة أمامها فإذا نجحت وديا بإعداد تقرير عن الوقائع والحلول التي تم التوصل إليها تقوم بإرساله إلى الأطراف وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، وإذا فشلت تقوم برفع تقرير خاص إلى الدولة المعنية يتضمن اقتراحات وتوصيات التي تراها مناسبة. وبعد مرور 3 أشهر دون رفع القضية إلى المحكمة، حينئذ تطلب اللجنة من الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف تنفيذ توصياتها، وإذا لم يتحقق ذلك تقوم اللجنة بجمع الأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها إذا كان يجب نشر تقرير خاص بذلك⁽³⁾ ..

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

(4) : للمحكمة اختصاصان هما اختصاص قضائي وآخر استشاري، ففي الاختصاص القضائي نجد أنه بعد استنفاد جميع الطرق والإجراءات التي يجب اتباعها⁽⁵⁾ ، يحق رفع دعوى أمام المحكمة الأمريكية إذ تتعد هذه الأخيرة للتحقيق في القضية عن طريق تشكيل خبراء، واستدعاء الشهود وتقوم المحكمة بصدور حكم نهائي وملزم وغير قابل للطعن بالاستئناف، وتحكم

¹ تنص المادة 5/2 من الاتفاقية الأمريكية على أنه: لا يجوز أن يعرض أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

² -تتكون اللجنة من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفقتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة، وينتخب هؤلاء لمدة 4 سنوات. للتفصيل أكثر راجع كل من المواد 34-36-37 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان³ أوراد كاهنة - المرجع السابق . ص 101 .

⁴ أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1973 متأخرة عن اللجنة الأمريكية بحوالي 19 سنة وعن المحكمة الأوروبية بحوالي 20 سنة، تتكون من 7 قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة 6 سنوات يعملون بصفقتهم الفردية ويشترط فيهم تمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان. للتفصيل أكثر راجع كل من المادتين 52-54 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

⁵ من بين هذه الإجراءات التي يجب استنفادها نجد: قبول الشكوى، إجراء تحقيق ميداني، طلب معلومات خاصة بوضع الشكوى، التسوية الودية وفشلها.

المحكمة بتعويض الضحية نتيجة انتهاك لحقوقه. أما في الاختصاص الاستشاري فقد عبرت على هذا الاختصاص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية⁽¹⁾، " إذ يحق لكل دولة في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرف في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأي المحكمة بشأن تفسير أحكام الاتفاقية أو أية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية⁽²⁾ .

وكخلاصة لما سبق فالواقع أن جريمة التعذيب من أشد الجرائم انتهاكا للمبادئ والحقوق والقيم الإنسانية، فهي تمثل عدوانا مباشرا على الكرامة الإنسانية، ولأجل ذلك حظرتها كل القوانين والشرائع منذ القديم، ورسختها الدساتير، ومواثيق حقوق الإنسان، وألزمت الدولة المتمدنة نفسها بأن تسهر على مناهضة التعذيب، افر كرامة الإنسان، وتجريم كل معاملة قاسية قد يتعرض لها المتهم، أو أسير الحرب، أو المهاجر غير الشرعي، التي يمكن أن تقوم بها جهات حكومية أو غير حكومية لممارسة التعذيب، وما جاءت به الاتفاقية بشأن مناهضته، يعد محاولة جادة، لكنها قابلة للتطوير لورود عدة إشكالات يفرضها تطور المجتمع، منا تفنن جهات في ممارسة التعذيب، وهو ما يقتضي الاجتهاد الدائم في إعادة النظر في السياسة الجنائية عموما بما لقق فكرة الرقي بها حد الفعالية في مواجهة هذه الجريمة وتحقيق العدالة في أسمى صورها.

¹ تنص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية على أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية..
² هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص.139 .

جريمة التعذيب في التشريع الجزائري :

إن جريمة التعذيب من الجرائم التي عرفها الشعب الجزائري فقد مارس الإستعمار الفرنسي التعذيب العمدي بذريعة الظروف الأمنية وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية وباسم الحداثة ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب، فكان يمارس التعذيب بكل قسوته ويشاعته أثناء الحرب التحريرية ، كما أن المشرع الجزائري نص على التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 غير أنه لم يأخذ به كجريمة مستقلة قائمة بأركانها القانونية بل أن تجريمه للتعذيب مر بعدة مراحل على حسب المراحل التي مرت بها الجزائر بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة وفي سنة 1989 قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 1984/12/10 وهي الإتفاقية التي حظرت اللجوء إلى التعذيب كما سبق بيانه في الفصل الأول ، والمصادقة على الإتفاقية يجعل منها جزء من التشريع الداخلي حسب المادة 132 من الدستور .

خصوصا أن القانون الجزائري محكوم بمبدأ الشرعية حسب ما نصت عليه المادة الأولى قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". كما أن الإتفاقية نصت في مادتها الثانية على أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب. وهو ما قام به المشرع الجزائري فعلا تنفيذاً لإلتزاماته الدولية من خلال تعديل قانون العقوبات الأخير بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 والذي نص على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه كجريمة مستقلة ودون تحديده.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مختلف هذه التطورات التي مر بها المشرع الجزائري منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 إلى غاية آخر تعديل سنة 2004، فنتناول في المبحث الأول بيان معالم جريمة التعذيب قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، و نتناول في المبحث الثاني بيان معالم جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل قانون العقوبات سنة 2004:

قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 كان المشرع الجزائري يخص على التجريم والمعاقبة على التعذيب في المادة 110 مكرر قانون العقوبات، كما تطرق في نصوص أخرى إلى التعذيب باعتباره ظرف مشدد عدد ارتكاب بعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات. وهو ما سنعرض له في مطلبين نتناول في مطلب أول تجريم التعذيب والمعاقبة عليه في إطار المادة 110 مكرر قانون العقوبات ونتناول في مطلب ثان التعذيب كظرف مشدد للعقوبة.

المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110 :

لقد نص المشروع الجزائري على تجريم التعذيب في إطار ما نصت عليه المادة 110 مكرر التي تبناها المشرع لأثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 في القسم الثاني تحت عنوان الاعتداء على الحريات وقد نصت الفقرة الثالثة منها على كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حصر التعذيب في إطار ضيق جدا فقد اشتركت المادة توافر جملة من العناصر وهي:

- 1- أن يكون الجاني موظف أو مستخدم:- الموظف يستمد تعريفه من القانون الإداري وأساسا من القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقد صدر هذا النص بموجب الأمر رقم 133/66 ورغم إلغاءه نجده عرف الموظف تعريفا شاملا في المادة الأولى والذي يبقى صالحا لحد الآن فقد عرفته المادة الأولى بـ " هم الأشخاص المعينون في عمل دائم والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم ". ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:⁽¹⁾
 - صدور أداة قانونية يلحق بموجبها الشخص في الخدمة.
 - القيام بعمل دائم فلا يعد موظف المستخدم المتعاقد ولا المستخدم مؤقتا.

¹ - بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، 2004 .6

المساهمة بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.⁽¹⁾

المستخدم: هو الذي يملك سلطة الرقابة والإشراف على العمال الأجراء الذين يؤدون لحسابه عمل فكري أو يدوي مقابل مرتب يدفعه لهم. وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري الذي حصر جريمة التعذيب في الأفعال الصادرة عن الموظف أما المستخدم فقد ضيقه في المستخدم العمومي بينما المشرع الجزائري أخذ بالمستخدم بصفة عامة أي كل من يملك الرقابة والإشراف حتى لو كان في إطار عمل خاص.

2- **ممارسة التعذيب أو الأمر بالتعذيب:** والمقصود بذلك أن الموظف أو المستخدم إما يمارس أعمال

التعذيب شخصيا بنفسه على الضحية بحكم منصبه كأن يمارسه على التابعين له أو من هم تحت سلطته أو قد يوجه أوامر لمروؤسيه أو التابعين له بحكم الوظيفة لممارسة التعذيب.

3- **أن يكون الغرض من تلك الأفعال الحصول على إقرارات:** أي يمارس التعذيب من أجل الحصول

على اعترافات مهما كانت طبيعة هذه الاعترافات والعالم يعرف أمثلة كثيرة عن هذه الممارسات خصوصا بالنسبة للمساجين اللذين يتعرضوا للتعذيب لحملهم على الاعتراف بارتكابهم الجريمة فنقوم الجريمة حتى لو كان الاعتراف حقيقي ما دام وقع نتيجة التعذيب، ومن أمثلة ممارسة التعذيب للحصول على إقرارات نجد في القضاء المصري قضية تنظيم الجهاد الصادر فيها حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة في 1984/12/30، وقضية التنظيم الشيوعي حكم 1985/01/10، وقضية الفيديو بالإسكندرية حكم 1987/03/14، وقضية الفيديو بالقاهرة حكم 1988/01/28، وقضت الأحكام الأربعة ببراءة المتهمين الذين ثبت صدور اعترافاتهم بالإكراه الناتج عن تعذيب فتم إهدارها وأجال النائب العام عددا من الضباط والجنود المتهمين بالتعذيب في القضية الأولى إلى المحاكمة الجنائية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المصري قد ضيق من جريمة التعذيب وعاقب عليها فقط عندما تمارس أعمال التعذيب على متهم لحمله على الاعتراف بينما المشرع الجزائري قد وسعه إلى كل عمل يهدف للحصول على إقرارات من أي شخص دون أن يحدد إن كان متهما أو لا ومع ذلك فإن معنى التعذيب في المادة 110 مكرر ضيق مقارنة مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي لم تشترط غاية محددة

1 - أحسن بوسقيعة، 7.

2 - د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 80.

للتعذيب بل اكتفت بوقوعه كفعل مادي أو معنوي لقيام الجريمة. وتجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر قانون العقوبات يستوجب بعض الملاحظات:

- لم يعرف المشرع الجزائري التعذيب مما يثير مشاكل من الناحية العملية خصوصا بالنسبة للحد الفاصل بين جريمة الضرب والجرح أعمدي وجريمة التعذيب وهو ما يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لقضاة الموضوع كما يثير مشاكل بالنسبة للتعذيب المعنوي هل يؤخذ به في إطار هذه المادة أم لا لأنها نصت على التعذيب دون تحديد طبيعته.
- إن حصر ممارسة التعذيب في أشخاص الموظفين والمستخدمين يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من عقوبة التعذيب كونهم لا يملكون هذه الصفة.
- لم يجرم المشرع الجزائري التعذيب باعتباره جريمة مستقلة إذا قام به موظف أو مستخدم ولم يكن الغرض منه الحصول على إقرارات.
- لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار جسامة الأضرار التي تصيب الضحية واعتبر الجريمة جنحة مهما كانت جسامة ووحشية الأفعال المرتكبة على الضحية.

المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة:

قد نص المشرع الجزائري على التعذيب لكن ليس كجريمة مستقلة ولكن كظرف مشدد للعقوبة بالنسبة لجرائم معينة منصوص عليها في المواد 262 والمادة 293 قانون العقوبات.

الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة 262 :

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 262 قانون العقوبات على " يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته" ، ويتضح منها أنه ألحق التعذيب والأعمال الوحشية بجريمة القتل وذلك عند توافر عناصر هذه الجريمة التي تقوم على عنصرين وهما⁽¹⁾:

1- القيام بالتعذيب أو الأعمال الوحشية: لم يعرف المشرع الجزائري المقصود من التعذيب كما سبقت الإشارة إليه ولا الأعمال الوحشية وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف التعذيب والأعمال الوحشية على السواء أنه الألم المادي الشديد الذي يتعرض له الغير والمعاملة القاسية وللإنسانية أو المنحطة، ومن أمثلة هذه

¹ - / بن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، 2002 : 41.

الأعمال الحرق أو نزع أجزاء من الجسم كالأظافر أو الجلد أو الشعر أو فقع العيون إلخ ... ونتيجة عدم وجود أي تحديد القانون فقد ترك الأمر لقضاة الموضوع معاينة تلك الأعمال. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي نص على التعذيب دون تعريفه وعليه يتم اللجوء من طرف القاضي الفرنسي الذي التعرف أخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما لم يعرف الأعمال الوحشية وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية أن تعريف هذه الأعمال الوحشية يعود لاختصاص قضاة الموضوع⁽¹⁾، كما نجد أن المشرع المصري قد نص على أعمال الوحشية في مادته 129 قانون العقوبات ووضع لها وصف أقل جسامة من وصف المادة 162 المتعلقة بالتعذيب إذ نصت على كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري⁽²⁾.

2- استعمال قصد ارتكاب الجنايات: لقد نص المشرع الجزائري على ارتكاب جنايات دون تحديد ماهية الجنايات وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجنايات هي الأفعال المعاقب عليها جنائياً وحسب 1/5 قانون العقوبات، العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي إما الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة. كما أن عمومية النص تؤدي إلى الأخذ بالجنايات ضد الأشخاص وضد الأموال ، ويتوافر العناصر القانونية للجريمة فإن المشرع الجزائري لم يصرح بقيام جريمة التعذيب، وإنما أخذ بالتعذيب كظرف مشدد بحيث تطبق عقوبة القتل وهي السجن المؤبد على هذه الجريمة، وتتطلب هذه المادة الملاحظات التالية:

- لم يعرف المشرع الجزائري التعذيب والأعمال الوحشية وهي المادة الوحيدة التي نص فيها المشرع على الأعمال الوحشية وعدم تعريف هذه المصطلحات يثير عدة مشاكل من الناحية العملية.
- كما استعمل مصطلح التعذيب بصفة عامة فهل أنه قصد منها التعذيب الجسدي والمعنوي معا.
- كما أنه نص على أنه عند اقتران التعذيب بجنايات تشدد العقوبة لتكون عقوبة القتل العمد وهي السجن المؤبد غير أن لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الجنايات عقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد فيصبح التعذيب دون أهمية ولا يتم المعاقبة عليه رغم ما قد يسببه التعذيب من آلام للضحية، أو إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام فإن اقترانها بالتعذيب لن يكون له أي أثر مطلقاً.

¹ - / page:507-4/tortures et actes de barbaries, guide juridique, n° 5 res-w

² - د. الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق، ص: 161.

الفرع الثاني: ظرف التعذيب في المادة 293

:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 293 قانون العقوبات الواقعة في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف على " إذا وقع تعذيب بدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام".

وحسب هذه المادة يعتبر التعذيب ظرفا مشددا لجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الاحتجاز دون وجه حق متى قامت الجريمة حسب أركانها القانونية كما يتطلبها القانون، حيث أن العقوبة تكون عند ارتكاب الجريمة دون ظرف التعذيب السجن المؤقت من 5-10 سنوات، وتصبح العقوبة بالإعدام عند توفر ظرف التعذيب. وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أخذ بالتعذيب كظرف مشدد لبعض الجرائم وهي الاغتصاب، الخطف، الحجز، تحويل الطائرات، السفن أو أي وسيلة نقل، القتل حيث أن العقوبة تشدد لتكون السجن المؤبد. وفي حالة الجرائم الخاصة بالعقوبة تكون عقوبة هذه الجرائم غير أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من عقوبة التعذيب فهنا تطبق عقوبة التعذيب إلا في حالة الاغتصاب أو القتل⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري في هذه المادة كما في المواد السابقة لم يعرف التعذيب، وتركه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. كما أنه ضيق من أعمال التعذيب التي تعتبر ظرفا مشددا في جريمة الاختطاف، وهي تلك الأعمال التي تقع على جسد الضحية وبالتالي استثنى أعمال التعذيب التي تحدث ألما وعذاب عقلي أي التعذيب المعنوي.

¹ - page 705-4/tortures et actes de barbaries, ibid, n° 5 res-w.

المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004:

إثر تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2004، بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، نص على تجريم ومعاينة التعذيب تماشيا مع التزاماتها الدولية فقد صادقت الجزائر على عدة معاهدات دولية تحظر اللجوء إلى التعذيب وتلتزمها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا الحظر، وذلك جاء هذا النص بعد أحداث دموية شهدتها الجزائر، عرفت فيها أعمال التعذيب ارتقاها كبيرا من خلال الجرائم الإرهابية فكان من الضروري وضع نص يجرم ويعاقب على مثل هذه الأفعال بصورة مستقلة عن الجرائم الأخرى التي ترتكب على ضحية التعذيب، وتعديل نص المادة 110 مكرر قانون العقوبات التي كانت تضيق من جريمة التعذيب المعاقب عليه، فتم النص على تجريم التعذيب والمعاينة عليه في الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، 1- القتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول حصر معالم جريمة التعذيب في القانون الجزائري ومدى توافقها مع ما توصل إليه القانون الدولي، وذلك من خلال التطرق في مطلب أول إلى بيان الأركان القانونية لجريمة التعذيب، وفي مطلب ثاني ندرس الشروط المطلوبة لمتابعة مرتكبي التعذيب والجزاء المقرر قانونا للجريمة.

المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب:

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في المادة 263 مكرر على النحو التالي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".⁽¹⁾

ومن هذا التعريف يتضح أن جريمة التعذيب تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجنى عليه.

¹ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009. 70

:

تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف المبين في المادة 263 مكرر أن تقع على "شخص" والمقصود بالشخص:

- أن يقع التعذيب على إنسان مهما كان جنسه أو سنه فقد يقع على الرجل أو المرأة كما قد يقع على البالغ أو الحدث بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن إيذاء الحيوان يعاقب عليه بموجب المادة 449 قانون العقوبات وهي مجرد مخالفة.
- كما يشترط أن يقع التعذيب على إنسان حي وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة المعاقب عليها بموجب المادة 153 قانون العقوبات باعتبارها جناحة أما التعذيب المعنوي فلا يتصور قيامه على إنسان ميت فلا يمكن القول أنه أحدث له آلاما نفسية ولا تقوم في هذه الحالة أي جريمة (1).

:

إن جريمة التعذيب وفق التعريف السابق تقتضي من الجاني أن يقوم بأعمال إيجابية تمثل السلوك المجرم، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة، وهي عذاب أو ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي.

السلوك الإجرامي: إن السلوك المجرم في جريمة التعذيب هو إتيان الجاني عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون، وهذا العمل قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.

*-ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني: في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسه ومباشرة بأعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها، وهناك أمثلة عديدة لأساليب التعذيب في القضاء المقارن منها مثلا في القضاء الفرنسي بالنسبة للتعذيب الجسدي:

- الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليد يسكين بعد أن أشبعها ضربا باللكمات.
- الزوج الذي كتم زوجته وعراها وربطها ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمشة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين.

- الجناة الذين قاموا بغرض السطو على بيتها، بتكميم عجز وربطها في سريرها ثم أشبعوها ضربا بالكلمات وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها.
- الجناة الذين قاموا بضرب المجني عليها بالسوط على رجليها خلال 5 ساعات وأشربوها كمية كبيرة من الماء المالح ومسكوا عنقها وضغطوا عليها ثم أدخلوا منشفة في فمها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي نجد الجاني يستعمل أساليب أخرى وهذا التعذيب لا يقل أهمية عن التعذيب الجسدي فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ⁽²⁾. ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا نجد أن العالم قد عرف عدة صور نذكر منها: التهديد بقتل كل أفراد العائلة، اغتصاب الزوجة أمام حضور زوجها لحمله على الاعتراف إلخ ...

*-**التحريض على التعذيب:** كما قد يقوم الجاني بالتحريض على ممارسة التعذيب وهنا الجاني لا يقوم بعمل مادي أي لا يمارس التعذيب مباشرة بل هو السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها ذلك أنه يقوم بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدتها فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب والمشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة للتحريض المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 2/41 قانون العقوبات والتي تشترط:

- أن يتم التحريض بأحد الوسائل المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.
- أن يكون التحريض مباشرا: بمعنى أن يقوم المحرض صراحة بدفع المحرض إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية.
- أن يكون التحريض الشخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب⁽³⁾.

ونجد أن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لأن الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي كان يسعى إليها

¹ - / أحسن بوسقيعة، 63.

² - / ألان أسليمان، التعذيب: الحاجة إلى المزيد من النقاش، الموقع:

www.icre.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist265/99e8cc5f9544d312e125702d

³ - / أحسن بوسقيعة، 145 2002

المحرض. أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة، روادا بقولها " إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة، بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض⁽¹⁾، كما نجد أن المحرض يعد شريكا عند بعض الأنظمة القانونية لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض فاعلا أصليا.

*-**الأمر بالتعذيب:** قد يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية وهذا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء كانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون فقد يكون الجاني أبا أو مدرسا أو زوجا أو مالكا أو حاكما أي يتطلب الأمر وجود علاقة تبعية بين الأمر ومنفذ الأمر كأن تكون علاقة رئيس بمرؤوسه، أو غير ذلك مهما كانت طبيعة ذلك الإلزام. وبعبارة أخرى فإن الشخص يستعمل وجوده في موضوع السلطة، ليجعل شخصا آخر يرتكب الجريمة وتعتبر بعض الأنظمة القانونية، أن فعل إصدار الأمر هو نوع من الاشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة⁽²⁾، غير أنه بالنسبة للمشرع الجزائري فإن مصدر الأمر مثل ممارس فعل التعذيب كلاهما فاعلين أصليين.

وعليه لكي تقوم مسؤولية الأمر يتطلب توافر العناصر التالية:

- أن يمارس الشخص قانونا أو واقعا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمرؤوسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.
- يجب إثبات أن يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من ارتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره⁽³⁾.
- وإذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة بغمسهم.

*-**النتيجة:** حسب المادة 263 مكرر قانون العقوبات يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا والمقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجد الشديد.

99 / -¹
100 / -²
105 / -³

بمعنى أن الضحية تتعرض لمعاناة لا تطاق ولا يمكن تحملها أما إذا كان الألم يمكن تحمله فإن الفعل يصبح مجرد ضرب أو جرح عمدي والقاضي له سلطة تقديرية لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وعقلية الجاني.

والنتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد تشترط في من يقوم بممارسة التعذيب أما من يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب فلم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفيهما وقوع النتيجة فبمجرد قيامها بالسلوك المجرم تقوم الجريمة.

: :

جريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص.

- : هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب أي تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب جسدي أو معنوي كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي. كما لا بد أن يعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون.

- : يشترط القانون إضافة إلى القصد العام توفر القصد الخاص وهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلاء المجني عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب ما أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار سبب ارتكاب الجريمة فقد يكون الغرض الحصول على اعترافات مهما كانت طبيعتها أو معلومات أو يكون انتقام أو أي سبب آخر فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت للقيام بها.

والمشرع الجزائري لم يحصر جريمة التعذيب في الأفعال التي يؤتيها الموظفين بل قد تقع الجريمة من طرفهم أو من غيرهم غير أنه ميز في العقوبة المقررة لكليهما كما وسع من السلوك المجرم الذي يقع من الموظف، فقد جرم المشرع كل من يوافق أو يسكت على أفعال التعذيب فالمادة 263 مكرر 2 تشترط:

¹ - / أحسن بوسقيعة، .64.

*- أن يكون الجاني موظف: وقد سبق تعريف الموظف أعلاه.

*- أن يوافق أو يسكت عن أفعال التعذيب: والموافقة هي تصرف إيجابي يعكس رضا الشخص عن أعمال التعذيب فرغم أنه لم يقر أو يخرض أو يأمر بالتعذيب لكن رضاه بها تجعل منه مجرماً وتتم معاقبته على ذلك.

والسكوت هو سلوك سلبي فرغم عدم قيامه بأعمال التعذيب إلا أن سكوته عنها بشرط أن يعلم بها يعتبر رضاه منه بتلك الجريمة فيعاقبه القانون على ذلك.

ونجد هنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية عن الأعمال السلبية وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن ممارسة، التحريض، الأمر بممارسة التعذيب الناجمة عن المبادئ العامة للمسؤولية أما المسؤولية الناشئة عن الأعمال السلبية فهي تتعلق بالقاعدة القائلة أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال إلا إذا نص القانون على وجوب التصرف⁽¹⁾.

: :

لقد نص المشرع الجزائري على المعاقبة على ارتكاب جريمة التعذيب في المواد 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 لذلك سنحاول التطرق للجزاء المقرر لجريمة التعذيب من خلال هذا المطلب لكل قبل ذلك نحاول معرفة الشروط المتطلبة لمتابعة المرتكبين لأعمال التعذيب حسب القانون الجزائري في الفرع الأول ثم ندرس الجزاء المقرر قانوناً في فرع ثان.

:

إن الجريمة قد تتقادم فلا يمكن متابعة مرتكبها، كما قد يفر من الدولة التي ارتكب فيها الجريمة فلا تتمكن من المتابعته ومعاقبته، خصوصاً إذا تمسك بالحصانة لذلك سنتناول في هذا الفرع ما إتخذه المشرع في هذا المجال.

*- فيما يتعلق بالتقادم: لقد نص المشرع الجزائري على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة في المادة السابعة ق.إ.ج، كما نص في المادة الثامنة مكرر أنه تنفضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

/ -¹ : 102.

وما يفهم من ذلك أن المشرع نص على إمكانية متابعة مرتكب جريمة التعذيب مهما طال الزمن، عندما ترتكب في إطار أفعال إرهابية أو تخريبية، أو إذا ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. فهذا أفعال التعذيب لا يطالها التقادم. أما إذا ارتكبت تلك الأفعال خارج هذا الإطار فإنه لا يمكن متابعة مرتكبيها إذا مرت مدة 10 سنوات من يوم ارتكابها.

كما نصت المادة 8 مكرر 1 أنه يبدأ سريان أجل التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجرح المرتكبة ضد إبتداء من بلوغه من الرشد المدني فهذا النص لا ينص على عدم تقادم الجريمة لكن يسدد في أجل التقادم مما يسمح بإمكانية متابعة الجناة لفترة أطول.

أ-الولاية القضائية العالمية : (1) لم ينص المشرع الجزائري على أي حكم يقضي باختصاصه في النظر في جرائم التعذيب في الخارج على الرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجزائر قد نصت في مادتها 2/5 على الاختصاص الشامل للجهات القضائية لمتابعة ومقاضاة مرتكبي جرائم التعذيب، لم ارتكبوها خارج البلد الذي ضبطوا فيه، وهو ما يسمح بتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجزائري.ونجد أن هذا المبدأ قد أثار عدة ردود أفعال من جانب دول العالم في عدة قضايا من تلك في قضية بيتوشي النيس السابق للشيلي عندما طلبت إسبانيا تسليمه لها من طرف المملكة المتحدة لمحاكمته عن ارتكاب جرائم منظمة في الشيلي وبلدان أخرى من ضمنها التعذيب. (2)

ب-الحصانة: إن مبدأ الحصانة لم يعد يعول عليه على المستوى الدولي للتهرب من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب جرائم دولية وهو ما سبق بيانه في الفصل الأول أما على المستوى الداخلي فلا يوجد نص يقضي بسقوط الحصانة تلقائيا عند ارتكاب نوع محدد من الجرائم كما لم ينص على كيفية سقوط الحصانة لرئيس الجمهورية فنجد الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص على الحصانة البرلمانية في مادته 109 وهي معترف بها لنواب البرلمان فقط وهذه الحصانة لا يمكن أن تسقط تلقائيا عند ارتكابهم جناية أو جنحة إلا يتنازل صريح من النائب المرتكب للجريمة أو بإذن المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضاءه. فلا يمكن متابعته بجنتية التعذيب إلا بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

1 - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 89.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 65.

وتنص المادة 111 من الدستور أنه في حالة ما إذا كا النائب متلبس بجناية أو جنحة يمكن توقيفه لكن يجب إخطار المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة فوراً. وحتى في هذه الحالة فإن البرلمان يمكن أن يطلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب وعلى النيابة أن تتخذ الإجراءات السابقة لإمكانية متابعته.

والمشروع الجزائري لم يضع إستثناءات على هذا المبدأ إذا تعلقت بجريمة تمس كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والمعنوية.

:

لقد نص المشروع على عقوبة التعذيب باعتبارها جناية وعليه يتعرض مرتكبها إلى عقوبات أصلية نص عليها في المواد 263 مكرر 1 ، ومكرر 2، وأخرى تبعية تفرض بقوة القانون.

1- العقوبات الأصلية: تطبيق على التعذيب عقوبة جنائية غير أن المشروع ميز في ما إذا ارتكبت الجريمة من عامة الناس وفي ما إذا ارتكبت من طرف موظف.

-جريمة مرتكبة من عامة الناس: يعاقب القانون مرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.⁽¹⁾

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

-جريمة مرتكبة من طرف موظف: يعاقب القانون الموظف الذي يرتكب جريمة التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وغرامة تتراوح ما بين 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج.

وتشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمد لتصبح العقوبة السجن المؤبد، وقد عاقب المشروع بموجب المادة 263 مكرر 2 الفقرة الأخيرة الموظف

¹ 156-66 18 1386 8 يونيو سنة 1966 2016

الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح ما بين 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

2- العقوبات التبعية: يتعرض مرتكب جريمة التعذيب إلى العقوبات التبعية بقوة القانون وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

- نصت عليه المادة السابعة ق.ع، ويقصد به حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

- **الحقوق الوطنية:** نصت عليها المادة الثامنة ق.ع وتشمل على:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الإنتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

تتنوع الحقوق والضمانات التي كفلها القانون للمتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية المختلفة، فله حقوق ضمانات في مراحل التحريات والتحقيق والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام الجزائية، وقد تكون هذه الحقوق والضمانات موضوعية، كما قد تكون إجرائية⁽¹⁾.

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز تلك الحقوق والضمانات الموضوعية، والذي كفله القانون للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي معه، ألا وهو حق المتهم في حرمة جسده، وعدم اللجوء إلى التعذيب أو وسائل القهر البدني في مواجهته للاستحصال منه على اعتراف بصدد الجريمة المنسوبة إليه. خاصة

وأن جريمة التعذيب واستخدام العنف قد تقع في غالب الأحيان رجال الأمن، رغم أنهم المنوط بهم حماية حقوق الانسان وحياته وذلك عند قيامهم بمهمتهم في البحث والتحري حول ملابسات وظروف ارتكاب الجرائم المختلفة حيث يلجؤون لوسائل قهر وتعذيب للمشتبه فيهم أو للمتهمين لحملهم على الاعتراف، وتلك الوسائل أو الأساليب يطلق عليها البعض "وسائل الدرجة الثالثة" كما يسميها البعض الآخر بالتعذيب البوليسي " Latorture policère " .

فلا يجوز اللجوء مطلقا إلى التعذيب أو ممارسة الإكراه بكل صورته وأشكاله أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة المناهية للكرامة الانسانية قبل الإنسانية قبل المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي للحصول على اعترافه بشأن الجرم المنسوب إليه، ويبطل كل اعتراف مبني على استخدام التعذيب لو الإكراه أو أية وسائل غير مشروعة منافية للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وهذا ما سعت لتحقيقه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة والخاصة بالحماية من التعذيب خاصة، والتي لعبت دورا كبيرا في إعطاء القيمة الإنسانية للمتهم، وكذا في إرساء القواعد التي تلزم الدول الأعضاء فيها بتطبيقها بعد تضمينها في تشريعاتها الوطنية.⁽¹⁾

اركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف :

تقوم جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 02 على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

يتكون الركن المادي للجريمة من العناصر الآتية:

- أ- عنصر مفترض وهو صفة الجاني، وصفة المجني عليه.
- ب- سلوك مادي يتمثل في ممارسة التعذيب أو سلوك مادي ذي مضمون نفسي ويتمثل في الأمر بالتعذيب.

أ- :

يشترط القانون في بعض الجرائم عناصر مفترضة تكون سابقة على تنفيذ الجريمة والتي يتوقف عليها وجود أو عدم وجود هذه الجريمة.

وتتمثل الشروط المسبقة للجريمة في جريمة تعذيب المتهم في صفة الموظف الذي يقوم بارتكاب الجريمة، وصفة المتهم الذي يخضع لها.

-1 :

اشترط القانون لوقوع جريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، أن يقع فعل التعذيب من موظف أو أن يأمر به أو يحرض عليه ويقصد بالموظف العام في مفهوم القانون الإداري ذلك الشخص الذي بعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل على وجه الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة.⁽¹⁾

وعلى هذا التعريف يجري فقه القانون الإداري، وتستقر أحكام مجلس الدولة الجزائري عليه، وعلى ذلك فلكي يعتبر الشخص موظفا عموميا خاضعا لأحكام قانون الوظيف العمومي وجميع القوانين واللوائح الخاصة بهذا الشأن، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة، وليست علاقته بها علاقة عارضة.

ولا يشترط أن يكون للموظف مرتب شهري بأخذه كمكافأة على خدمته بل إن الشخص يعتبر موظفا عموميا حتى انتدب أو أمر بتأدية خدمة عمومية، سواء أكان هذا نظير مرتب شهري أو سنوي أو بغير راتب.⁽²⁾

أما فيما يخص القانون الجنائي فإنه لا يحدد بدقة "شاغلي الوظيفة العامة" وإنما يرتبط تحديد المقصود بالموظف العام في كل نص عقابي يجب أن يرتبط بالغاية المرجوة من هذا النص وبالمصلحة المراد حمايتها فيه فالمشرع الجنائي حين يقوم بتحديد المقصود بالموظف العام فإنه يربط ذلك بأحكام النص العقابي الذي يحكمه مثلا المقصود بالموظف العام في جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية قد لا يكون نفسه هو المقصود بالموظف العام في جريمة التعذيب وهذا يتفق بصورة عامة مع ذاتية قانون العقوبات.⁽³⁾

1 - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 58.

2 - محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 157 .

3 - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 63.

وإذا كانت صفة الموظف هي شرط لزوم الاعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب الفقرة 02 من المادة 263 مكرر 1، لكنه ليس شرطاً كافياً لاعتبار مثل هذه الأفعال كذلك، بل يلتزم إلى جواره دائماً توافر شرط آخر يعتبر بلا شك حيز الزاوية ونقطة الأساس في تقرير تلك الجريمة، ألا وهو أن يكون الموظف قد ارتكب هذه الأفعال اعتماداً على سلطة وظيفته فالقانون هنا يشترط أن يكون قد ارتكبها باسم السلطة ولحسابه ويكفي أن ترتبط الجريمة بالوظيفة ارتباطاً سببياً ما دام الجاني قد استخدم فيها إمكانيات الوظيفة ونفوذها، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الجاني غير مكلف رسمياً أو غير مختص قانوناً باستجواب المتهم أو سؤاله.⁽¹⁾

واستناداً إلى ما سبق ذكره فإنه يمكن تحديد ضوابط تحديد الجاني من الناحية الموضوعية، بحيث تعد جريمة التعذيب جريمة السلطة ضد الأفراد، لذلك وجب تشديد العقاب على هذه الجريمة، أما عن علاقة ارتكاب جريمة التعذيب ومباشرة الوظيفة فإنه لا يشترط فيما أن ترتبط بممارسة الوظيفة مباشرة، وإنما يكفي أن ترتبط سببياً واستناداً إلى سلطة الوظيفة، أما من الناحية التطبيقية، فإن صفة الجاني تنصب على كل العاملين باسم السلطة ولحسابها سواء أكانوا في أجهزة الأمن أو الوزارات أو الفرق الخاصة أو رجال الإدارة.⁽²⁾

2- صفة المجني عليه "المتهم":

لكي تتحقق هذه الجريمة، يجب أن يقع فعل التعذيب على المتهم، إما إذا رفع على غير المتهم فلا قيام لجريمة التعذيب بالمعنى الذي قصده المشرع ضمن الفقرة 02 من نص المادة 263 مكرر 01.

وبالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم ونفس الشيء بالنسبة للقضاء. كما نجد أن القانون الفرنسي لم يأت على ذكر تعريف المتهم، ولكنه استعمل عدة ألفاظ للتعبير عن الطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى العمومية، وتختلف هذه الألفاظ باختلاف مراحل الدعوى الجنائية ودور المدعي عليه (المتهم) فيها. ففي المرسوم الصادر في 20 أوت 1903 استعمل المشرع الفرنسي الكلمات التالية تعبيراً عن المتهم، وهي: L'accusé, Le prevenu, L'inculpé وقد قصد المشرع الفرنسي التعبير باللفظ الأول عن كل شخص يشتبه في ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جنابة، ويقصد باللفظ

¹ 117.

² - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 66 74.

الثاني من تتخذ ضده الإجراءات باعتباره مدنيا في مواد الجرح، أما اللفظ الثالث فقط أطلق على من تتخذ ضده الإجراءات باعتباره مدنيا في مواد الإجراءات.⁽¹⁾

ثم صدر مرسوم في 22 أوت 1958 ليعدل من هذه الألفاظ كما يتفق وقانون الإجراءات الجنائية "الجديد" فاحتفظ بهذه الصور الثلاثة وأضاف إليها صورة رابعة هي صورة المشتبه فيه " Le Sonpçon " وهي تعبير يجري سؤالهم في قضية ما دون أن ينطبق عليهم أي من الأوصاف الثلاثة الأولى، فهؤلاء لا يجوز أن يوصفوا إلا بأنهم مشتبه فيهم، أو بأنهم مساهمون محتملون في الجريمة أو بأنه تقوم في مواجهتهم دلائل قوية ومتوافقة يمكن أن تسوغ اتهامهم.⁽²⁾

ولكن وإن كانت هنا تفرقة بين هذه الأوصاف أثناء الملاحقة والمتابعة فإن هذه التفرقة لم يعتد بها فيما يتعلق بالمعاملة (من حيث احترام الحقوق والحريات الفردية) بين فئة وأخرى، بل على العكس فهي تهدف إلى تقرير حماية لسمعة واعتبار كل من يحمل وصفا من هذه الأوصاف الأربعة.

ومن ثم فقد استقر القضاء الفرنسي أن الحماية القانونية المقررة ضمن نص المادة 168 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على عقاب ممثلي السلطة متى استعملوا العنف أو أمروا باستعماله ضد الأفراد تسحب إلى الطرائف الأربعة السالف ذكرهم.⁽³⁾

وفي غياب تعريف للمتهم ضمن القانون أو القضاء أو الفقه الجزائري. فإن القياس على القانون الفرنسي يصبح هو الحل الوحيد في هذه الحالة، خاصة وأن الكرامة الإنسانية وسلامة جسد الإنسان يجب أن تحتفظ بعض النظر عن صفته ووصفه، وهذا ما قررته نصوص جميع الدساتير العالمية بما فيها الدستور الجزائري خاصة في مواد 34 - 35.

وخلاصة القول أن كلمة المتهم في مفهوم المادة 263 مكرر 1 فقرة 02 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي تشمل كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعة بالاشتباه في مساهمة في ارتكاب جريمة معينة بالذات أو التنوع يمكن أن يكون إقراره على نفسه أو ما أريد حملة على الإقرار به مؤديا إلى محاكمته جنائيا. وإن لم يؤد إليها بالفعل، أما عن زوال صفة المتهم فإنها تزول بزوال السبب الذي أكسبه إياها. وعلى ذلك فلا صعوبة في القول بزوالها بانقضاء الدعوى العمومية، سواء بصدر حكم

¹ - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 76.

² - 80.

³ - 81.

بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، أو بزوال بتوقف السلطة المعينة عن الأعمال أو الإجراءات التي سبق أن كشفت عن نظرة السيطرة إلى الفرد باعتقادها أو اشتباهاها به،⁽¹⁾ وإن حدث وزالت صفة المتهم عن الشخص، فإن التعذيب الذي يقع عليه هذا الشخص لا يعتبر جريمة بمفهوم المادة 263 مكرر 1 فقرة 02 بل تكون أمام جريمة يفترفها الموظف العام، قد تكون جريمة من جرائم إساءة استعمال السلطة أو استعمال القسوة أو جنحة الضرب والجرح الجسديين، أو جناية الضرب والجرح المقضي إلى عاهة مستديمة أو المقضي إلى الموت أو جناية القتل العمد ... وذلك حسب الأحوال.⁽²⁾

ولم ينص القانون الجزائري كما فعل قانون العقوبات الفرنسي على عل صفة الموظف طرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الضرب أو الجرح أو الضرب والجرح المقضي إلى الموت أو القتل العمد ضمن نص المادة 186 منه.

جريمة:

يحتوي الركن المادي لجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 02، 03، 04 من قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة عناصر هي: فعل التعذيب، النتيجة الإجرامية، رابطة السببية.

1- فعل التعذيب:

وهو صدور سلوك مادي منا التهم على احدى الصور التالية: اصدار الأمر بالتعذيب أو القيام بتعذيبه فعلاً أو التحريض عليه، وتكون العقوبة أقل في حالة السكوت أو الموافقة على أعمال التعذيب ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الفاعل الأصلي في شأن تجريم تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف كما فعل في جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الأشخاص العاديين والمنصوص عليها في الفقرة 01 من نفس المادة، بحيث لا يقتصر مفهوم الفاعل الأصلي على من يأتي عملاً من الأعمال التنفيذية للتعذيب، بل يمتد إلى من يأمر به، وكذا من يحرض عليه، وحتى من يوافق أو يسكت عليه ولكن في هذه الحالة الأخيرة تكون العقوبة أقل شدة.⁽³⁾

والواضح أن التسوية بين من يحرض على الفعل ومن يأمر به ومن يقوم بتنفيذه بغير عن رغبة المشرع في تجنب الأثر القانوني المرتب على قاعدة استعارة الشريك لإجرامه من إجرام الفاعل

1 - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 94.

2 - رمسيس الهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، 533.

3 - 34.

الأصلي، فمادام النص يستلزم أن يكون الفاعل موظفا عاما. فإن عدم التسوية بين من يقوم بالفعل ومن يأمر به ومن يحرض عليه قد يؤدي إلى وقوع وصف آخر إذا أمر موظف عام شخص آخر بالقيام بالفعل المعاقب عليه.⁽¹⁾

ويظهر لنا أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس الإتجاه الذي اتخذه واضعوا كما سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول الخاص بجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 1 اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تجعل في حكم فاعل التعذيب المحرض، وكذلك كل من يوافق أو يسكت عليه (المادة الأولى من الاتفاقية).

فبالإضافة إلى الفاعل الأصلي نجد أن المشرع الجزائري على غرار واضعي هذه الاتفاقية قد جعلوا من يتدخل لمنع التعذيب في حكم فاعل التعذيب، ونفس الشيء بالنسبة للساكت أو الموافق عن التعذيب، والذي يعلم به ولا يتخذ الاجراءات القانونية التي تكفل منعه أو عقاب مرتكبيه، والسكون يمكن أن يكون قبل الفعل إذا اتخذ الشخص موقفا سلبيا، ويمكن أن يكون بعد عمله بوقوع الفعل، ولكنه التزم مع ذلك موقفا سلبيا.⁽²⁾

والحقيقة أن حالة علم الشخص بأن تعذبا يقع ولكنه امتنع عن أداء واجبه في الحيلولة دون وقع التعذيب أو استمراره يجعل منه حسب القواعد العامة شريكا بالمساعدة إذا كان من سلطته القانونية أن يمنع هذا الفعل، وهو ما يتساوى عندئذ مه السكوت والموافقة في الصورة السابقة، ولكن أهمية النص على السكون تكون في حالة توافر العلم بعد وقوع التعذيب وامتناع الشخص رغم ذلك عن القيام بواجبه في التبليغ عنه، وهذه الصورة من النشاط لا تقع وفقا لقواعد العامة تحت وصف التحريم، فلا يجعل من الشخص الذي يسكت عن أفعال التعذيب فاعلا أصليا أو حتى شريكا للفاعل الأصلي.⁽³⁾

ولكن واضعي الاتفاقية ومعهم المشرع الجزائري ساووا بينه وبين الفاعل الأصلي، وهو ما يمثل توسعا واضحا في صفة الفاعل، وذلك نظرا لخطورة الفاعل المرتكبة والآثار المترتبة عليها، ومدى مساعدة السكون أو الموافقة عليها في زيادة تفضي هذه الأفعال وتغلغلها داخل السلطة ورجالها.

¹ - .34
² - .35
³ - المرجع نفسه، ص 35.

غير أن المشرع الجزائري قد أفرد لجريمة السكوت والموافقة على فعل التعذيب من طرف الموظف عقوبة أقل من تلك المقررة لتنفيذ التعذيب أو الأمر به أو التحريض عليه، وذلك ضمن الفقرة 04 من نص المادة 263 مكرر.

فيما يتعلق بالمشرع في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف فإن هذه الجريمة هي من الجرائم المادية، لأنها جريمة حدث ضار وهو التعذيب باعتباره ضارا بالجسم والنفس، والشروع فيها منصور على صورة الجريمة الموقوفة، كما لو أخذ الفاعل يحمي حديدا من النار وأقدم بالحديد المحمي للّسع المتهم في جسمه، غير أن هذا الأخير تقاضي حدوث اللسع به، وعندئذ ضبطت الواقعة. فهذا لا يعتبر شروعا في فعل التعذيب أما الشروع في الأمر في التعذيب، فإنه إما أن يصدر تعذيب فتقع الجريمة كاملة وإما ألا يصدر فلا تقع الجريمة ولا وسط بين الأمرين.⁽¹⁾

وحيث أن تعبير الأمر يفترض وجود طرفين، الأول هو مصدر الأمر، والثاني هو متلقي هذا الأمر، وأن جوهر الأمر هو أنه إرادة ملزمة تصدر من طرف الأول "الرئيس" وتصل إلى الطرف الثاني "المروّوس" حتى تكون صالحة لإحداث أثرها الطبيعي في العالم الخارجي، أي خارج نفس مصدرها ومن ثم فهذه الإرادة لا تحدث ذلك الأمر إذا لم تتصل بمن وجهت إليه وهو "متلقي الأمر".⁽²⁾

والواقع أن تطبيق معيار الشروع على جريمة التعذيب يصعب تصوره، فالتحريم هنا يقع على كل سعي من الجاني نحو النتيجة المعاقب عليها في هذه الجريمة وهي إيذاء الضحية بدنيا أو نفسيا، ومهما تضاءل قدر هذا الإيذاء ومعلوم أن "البدء في التنفيذ" هو قدر من هذا السعي نحو النتيجة وهو يتحقق في جريمة التعذيب بمجرد البد في إيذاء الضحية على الأقل من الناحية النفسية، وذلك يكفي لتحقيق الجريمة في صورتها التامة، وعلى سبيل المثال فإن بمجرد إيثاق قدمي الضحية أو يديه تمهيدا لضربه حتى ولو لم يتم الضرب بالفعل فإن التعذيب قد تحقق ولو في شقه النفسي بما أنه تم على مرأى ومسامع الضحية.⁽³⁾

2- النتيجة الإجرامية:

إن النتيجة الإجرامية المعاقب عليها والمستخلصة من نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 02، هي المساس بسلامة جسم ضحية فعل التعذيب أو عقله وتعرّيض صحته لخطر شديد (التعذيب البدني)

¹ - رمسيس هنام ، المرجع السابق، ص 535.

² - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 121.

³ - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 162.

أو وصوله إلى حالة نفسية ومعنوية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه (التعذيب المعنوي) كما تتصور في العدوان على كرامة الضحية أو إنسانية.⁽¹⁾

إن محاولة حمل المتهم على الإقرار مع ما يبذله الجاني فيها من عنف معنوي أو جسدي تؤدي حتما إلى إيذاء المتهم معنويا أو ماديا، وذلك الإيذاء هو النتيجة التي يخطر بها المشرع ويرصد لها الجزاء الجنائي، وذلك هو التفسير الذي يستقيم مع مدلول نص المادة 163 مكرر 1 من قانون العقوبات، فالاعتراف في حد ذاته أمر مشروع، وقد نظم عن اعتراف المتهم في مرحلة الاستجواب والمواجهة والتي يمكن أن تسفر عن اعتراف المتهم أما اللجوء إلى العنف فهو وسيلة غير مشروعة تؤدي حتما إلى نتيجة غير مشروعة وهي إيذاء المتهم الخاضع لذلك العنف والإكراه.⁽²⁾

وخلاصة القول أن النتيجة المعاقب عليها في حالة التعذيب هي أي قد يلحق بالمتهم من إيذاء مادي أو نفسي مهما تضاءل قدره أو قيمته، وسواء كان تصرف الجاني هو مباشرة عمل التعذيب أو الأمر به، أو التحريض عليه، أو حتى السكوت والموافق عليه، أما إذا كان هذا التعذيب مفترضا بجنابة القتل العمد فهي النتيجة التي تدخل ضمن جريمة القتل العمد المقترن بأعمال التعذيب والمنصوص عليها ضمن المادة 262 من قانون العقوبات وتكون السجن المؤبد، ونفس العقوبة تقرر في حالة اقتران التعذيب بجنابة أخرى غير القتل العمد طبقا للفقرة 03 من نص المادة 263 مكرر 1.

3- بية: إن رابطة النسبية هي شرط لزوم لقيام الركن المادي في جريمة التعذيب التي نص عليها المشرع في إعادة سالف الذكر، فيلتزم أن يكون فعل الجاني سببا في تحقيق النتيجة الإجرامية في تلك الجريمة، وعلى ذلك يتعين توافر رابطة السببية المادية بين السلوك الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي وقعت وتحققت،⁽³⁾ وقد تبنى المشرع الجزائري نظرية السبب المباشر في تحديد توافر أو انتفاء رابطة السببية المادية دون الاعتداد بقية العوامل الخارجية الأخرى التي قد تكون قد ساهمت في حدوث الجريمة، وهذا ما جسده القضاء على رأسه المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وقراراتها القضائية، ورابطة السببية تقوم في جريمة التعذيب متى كان سلوك الجاني صالحا لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وهي التسبب بألم بدني أو عقلي أو على ذويه، أو تهديده باغتصاب زوجته أو أمه ... إلخ.

¹ - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، 126.

² - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، 170.

³ - 127.

ثانيا- :

1 : يتعين لتطبيق حكم المادة 263 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون لدى الجاني قصد جنائي خاص، فجنائية التعذيب بمفهومها ضمن نص هذه المادة في فقرتها 02، لا تقوم بالقصد العام وحده (الذي يتكون من العلم والإرادة) بل يلزم أن يتوافر إلى جواره قصد خاص يتمثل في نية أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها كهدف لتصرفه وهي نية حمل المتهم على الاعتراف، أو حتى لأي سبب آخر (كسبب شخصي أو بسبب التمييز ... إلخ).⁽¹⁾

وعلى ذلك فلا يكفي أن تتجه إرادة الموظف إلى إيذاء المتهم إيذاء يصل إلى حد التعذيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص نفس المادة وإنما يتعين أن تتجه إرادة الجاني الصادر عنه فعل التعذيب، إلى الوصول إلى نتيجة أو غاية معلومة لديه سلفا، وهي حمل المتهم على الاعتراف وسواء أكان هذا الاعتراف تاما أو جزئيا أو لم يتم أصلا، فيكفي أن يتحقق النية لدى الجاني من أجل الحصول على اعتراف أو معلومات، وهي لم تنص أو تشترط أن يتم الحصول فعلا على تلك المعلومات (ومن ثم فإن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة يتحقق كلما عمد موظف إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، ويخضع تقدير مدى توافر هذا القصد في السلطة التقديرية للمحكمة الموضوع والتي تتأى عن رقابة المحكمة العليا من كان استخلاصها سليما مستمدة من أوراق الدعوى.

وقد ينتفي القصد الجنائي في جريمة التعذيب حتى وإن تحققت، ومآلها أن يتناول المتهم على ضابط الشرطة بألفاظ نابية وأحدث ثورة داخل مركز الشرطة، مما أثار غضب أحد رجال الشرطة الواقفين بجنيه مما جعله يلکم المتهم أو يضر به برجله أو بسلاحه، فهنا لا يتوافر القصد الجنائي لا عند ضابط الشرطة لأنه لم يصدر أي أمر صريح أو ضمني بتعذيب المتهم، ولا عند رجل الأمن لأنه وإن انصرفت إرادته إلى التعذيب إلا أنه كانت ينقصها الغاية الخاصة أو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه القانون، وهي أن يكون هذا التعذيب وبالرجوع إلى نص المادة سالفه الذكر، نجد أنه قد يوقع التعذيب بعد صدور الاعتراف من المتهم، فحتى ولو لم يتحقق القصد الخاص بحمل المتهم على الاعتراف، فإنه قد يتوافر في هذه الحالة دافع الانتقام أو التلذذ بإيذاء المتهم و بالتالي فإنه ينطبق عليه نص المشرع في آخر الفقرة: "...لأي سبب آخر".

¹ مروك نصر الدين، 107

2 ثبوت القصد الجنائي وبيانه في حكم الإدانة:

من المستقر عليه فقها وقضاء أن تقدير قيام القصد الجنائي من عدمه، هو من المسائل الموضوعية التي ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، وذلك وفقا للقواعد العامة بشرط أن يتم ذلك على أسس سائغة يتقبلها العقل والمنطق، أيا ما كانت الجريمة المطروحة للبحث، بل إن على محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة بصفة عامة حسبما يؤدي إلى اقتناعها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة المكناات العقلية.

وفي جريمة التعذيب فإن عدم وجود إصابات لدى المتهم (ضحية التعذيب) لا يصلح اعتباره في حد ذاته كوسيلة لنفي قيام التعذيب، ولا لنفي القصد الجنائي لدى الجاني، فالتعذيب قد يكون بدنيا كما قد يكون معنويا كما سبق الإشارة إلى ذلك. وهو معاقب عليه قانونا في كلتا الحالتين، كما أن بعض الوسائل الحديثة للتعذيب، قد لا تترك أثرا بجسم الضحية. لذلك فإن الاستعانة بتقارير الخبراء يصبح أمرا محتما على قضاة الموضوع (الأطباء النفسيين، طبيب الأعصاب...) لاكتشاف وجود التعذيب من عدمه.⁽¹⁾

: أسباب ارتكاب الموظفين لجريمة التعذيب والعلّة في تشديد العقوبة:

لقد سبق القول بأن وجود النصوص المقررة لحقوق الأفراد حياتهم الأساسية لا يكفي وحده احترام هذه الحقوق والحريات ما لم تكن هناك الرغبة الصادقة لدى الإدارة أو السلطة التنفيذية، وخاصة منها الموظفين المكلفين بإنقاذ القانون في حماية الحقوق والحريات والأکید أن اعتماد بعض هؤلاء الموظفين لأعمال التعذيب من أجل الوصول إلى غايتهم بإجبار المتهمين على الاعتراف له أسبابه ودوافعه.

_ أسباب ارتكاب أعمال التعذيب من قبل الموظفين المسخدمين العاملين على تنفيذ

:

إن بعض الفقهاء يرون أن أسباب استخدام رجال الشرطة والأمن بصفة عامة لوسائل الاعتداء دون إتباع السلوك القانوني للحصول على اعتراف المتهم يرجع لعدم كفاءتهم وقصورهم في العمل. حيث يقول الفقيه الأستاذ لوداج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية السابق: " رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكدة، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة سواء ارتكبها ولذلك يدافع الكسل وجب السيطرة، ولجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث

¹ عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 220 - 221.

والتحري، وتصرفهم هذا فيه خرق للقوانين واعتداء على حقوق الإنسان وهو ما نقره؟ إذ يجب أن يحظى المتهمون حتى مرتكبو الجرائم الجسيمة برعاية تامة.⁽¹⁾

إن ممارسة هذه الأعمال من شأنها تعطيل سلطة التحقيق عن مباشرة ولاسيما على هذا التحقيق، خاصة في حالة استتالة الاستجواب لدى رجال الأمن يريدون الحصول على وقت كاف، لتعذيب المتهم للوصول إلى ما يمكن الوصول إليه، مما يعتبرونه دليلا على الجريمة المراد نسبها إليه، من جهة، ومن جهة أخرى فهم يرغبون في فسحة من الوقت، يمكن من خلالها أن يزول ما لحق بالمتهم من آثار للتعذيب أو أن تقل إلى أقل حد ممكن إن تعذر زوالها بالكامل.⁽²⁾

ولا شك أن هذا السلوك يكشف إلى حد كبير عن قصور وعجز عن كشف الحقيقة، لكنه يأخذ صورة أخرى حين يقوم رجال الأمن بعد ذلك بتقديم ما اصطنعته من أدلة إلى سلطات التحقيق لكي يأخذ طريقه من بعد إلى ساحة القضاء، إذ لا شيء أكثر من تضليل العدالة حيث تقوم سلطة الاتهام والتحقيق - مدفوعة بما سبق - بتقديم متهم للمحاكمة بلا تهمة، أو تهمة بغير دليل، أو على أحسن الفرضيات دليلا يفتقد إلى المشروعية.⁽³⁾

ولكن الأخطر من هذا كله أنه حتى وإن ثبت أن المتهم قد كان تحت وطأة التعذيب فإن ثبات هذه المسألة يكون في كثير من الأحيان من الصعوبة بمكان إلا إذا ظهرت آثار التعذيب بصورة واضحة وثبت أنها من رجال الشرطة، وهو الأمر المستحيل، خاصة وأن الأطباء الذين يعملون على فحص المتهمين قبل إحالتهم على سلطة التحقيق لا يملكون الجرأة الكافية لتحري تقرير يحتوي على معلومات تدين رجال الشرطة، حتى وإن كانت آثار التعذيب واضحة بالعين المجردة،⁽⁴⁾ وعلى هذا فإن تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف يعتبر هدما لجانب كبير من جوانب الشرعية الإجرامية، فضلا عن كونه جريمة يعاقب عليها جنائيا، ومن هنا فقد حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على تجريمه.

1_ العلة في تشديد العقوبة على الموظف المرتكب جريمة التعذيب: تعد جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف المنصوص عليها ضمن نص المادة 263 مكرر 1 فقرة 02 جريمة من جرائم

1 - عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2001 .353.

2 - عمر الفاروق الحسيني المرجع نفسه، ص 32.

3 - عمر الفاروق الحسيني المرجع نفسه، ص 33.

4 - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 34.

الاعتداء على الأشخاص وقد شدد المشرع في العقوبة المقررة بهذه الجريمة عن غيرها المنصوص عليها ضمن نص نفس المادة فقرة 01 والمرتبكة من قبل عامة الناس.

وقد كان السبب في ذلك أن المشرع قد قدر أن صفة الجاني في هذه الجريمة (الموظف) وصفة المجني عليه (المتهم) لهما وزن في تقدير العدوان، فالجاني لا يهدر بفعله مصلحة قانونية واحدة (وهي مصلحة الشخص فيس سلامة جسده وحياته)، بل يهدر أيضا مصالح أخرى معتبرة في النظام القانوني الجنائي (كمصلحة العدالة) والتي تتمثل في كفالة حرية المتهم وصون اعترافه من الضغط الإكراه، كما يهدر مصلحة جيدة الإدارة والتي تتمثل في عدم تعدي الموظف حدود وظيفته وذلك بتعذيب المتهم⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تعدد المصالح القانونية التي يقع عليها العدوان بفعل الجاني في هذه الجريمة، إلا أنه لا شك فيه أن المصلحة الأهم من بين تلك المصالح هي "مصلحة الشخص في سلامة جسده وعدم المساس بكرامته الإنسانية" لذلك نجد أن المشرع من وراء تشديد العقاب على الموظف الذي يأمر أو يحرض على ممارسة التعذيب أو يفعل ذلك بنفسه لإجبار المتهم على الاعتراف، قد كان حماية لحق هذا الأخير في سلامة بدنه من عنف رجال السلطة و بطشهم، باعتبار أن هذا الحق هو أحد الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد، إضافة إلى أن إخضاع المتهم للتعذيب بهدف الحصول على الاعتراف منه، يعد إرادته في التصرف فيعدم بذلك قيمة الاعتراف القانونية .

كما أن التعذيب الذي قد يخضع له المتهم قد يدفع به إلى الاعتراف على نفسه و نسبه الجرم إلى نفسه كي يتخلص من آلامه، مع أنه برئ من هذا الجرم، في حين أن مرتكب الفعل الحقيقي قد يمتنع عن الإدلاء بأي اعتراف لأنه بالنسبة إليه آلام التعذيب هي قليلة مقارنة بالآلام التي قد تنتج عن تطبيق عقوبة الجرم عليه، وبالتالي فهو يفلت من العقاب، لأن هناك مقولة تقول: من السهل أن تجبر متهما على الكلام، ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة هي الفكرة التي جاء بها العديد من الفقهاء الذين نادوا بضرورة منع التعذيب وتعتبر الشرعية الإجرائية امتدادا طبيعيا للشرعية الجنائية، بل هي في الواقع أكثر خطورة منها وأعظم شأنًا، والركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية هي قرينة البراءة، والتي هي قرينة طبيعية أقرها القانون وهي ترتب آثارا خطيرة في الإثبات الجنائي، فعلى سلطة الاقسام إثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى المتهم، أما هو فلا يجوز تكليفه بإثبات براءته، لأن الأصل هو براءته، كما لا يجوز إكراهه

على الاعتراف بجريمته لأن الأصل أن له كامل الحق في الإدلاء وفقا لقانون العقوبات الجزائري فإنه لا يجوز الادعاء بأقواله بكل حرية.⁽¹⁾

وأكبر دليل على اهتمام المشرع الجزائري لهذا الموضوع ومحاولة منه إلى مكافحة الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون، ونظرا لحساسية مراكزهم هذه وأهميتها فإنه نص على تشديد العقوبات في الجنايات والجنح التي لم يقرر فيها القانون عقوبات إذا ارتكبها موظفون أو قائمون بوظائف عمومية، حيث تضاعف هذه العقوبة إذا كانت الجريمة مكيفة جنحة و السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، والسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره من عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادة 143 من قانون العقوبات).

كما أن إدانة المتهم لا ينبغي أن تكون غاية في حد ذاتها، وإنما وسيلة لإقامة العدالة ولتحقيق التوازن في المجتمع، مما يعني توازن تحقيق دليل الاتهام بنفس القدر مع تحقيق دفاع المتهم، كما أن تحقيق المساواة والتوازن في المجتمع يعي خضوع الجميع للقانون، لذلك نجد أن جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان اهتمت بتحديد أسس معاملة الفرد إذا أصبح في موقف اتهام أو إدانة.⁽²⁾

وكخلاصة لما سبق فيمكن القول أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ولا يشترط فيها قانون العقوبات الجزائري اقتران الفعل بالصفة الرسمية، فهي تثبت في حق أي كان جاء بفعل من أفعال التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 وما بعدها، وهي تمتد لتشمل كل ألم جسدي أو نفسي بالمجني عليه سواء أكان متهما أم غير متهم أم محتجزا أم محبوسا أم مختطفا، عند جهات رسمية أو غير رسمية، خلافا لبعض التشريعات الوطنية التي تقصر التعذيب على شخص موظف بشكل رسمي أو يتصرف بموجب صفته الرسمية، فيأتي بفعل التعذيب لغرض الحصول على معلومات من شخص علما وأنه لا يقصد بالتعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبة مقررة قانونا وقضاء.

¹ - عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص35.

² فاروق الحسيني، المرجع السابق، ص34.

من خلال قراءتنا السابقة لمختلف النصوص التي حظرت التعذيب سواء تلك التي وردت في اتفاقيات

عامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الملحقين به، أو تلك التي وردت باتفاقيات خاصة كاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984، وما ورد بشأن تجريمها بقانون العقوبات الجزائري نستخلص أن تجريم التعذيب هو تجريم مطلق، لا يخضع لمبدأ التحلل من المسؤولية، أو الإفلات من العقاب، ولا يمكن إيراد أي قيد عليه مهما كانت الظروف التي تمر بها أية دولة، كما أن قاعدة تجريم التعذيب هي قاعدة أمرّة تأتي في قمة سلم قواعد القانون الدولي. وذلك يعود إلى خطورة الآثار الناتجة عنه سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع. ويمكن ذكر الاستنتاجات التالية :

1- غياب التعاون الدولي والإرادة السياسية لدى الدول لمكافحة التعذيب.

2- التعذيب عدوان على الحرية، وإعدام للإرادة، والفشل في تقديم مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة وإفلاتهم من العقاب.

3- لا يشترط لتحقيق جريمة التعذيب بلوغ الفعل حدا من الجسامة، بل يقع بمجرد سلوك الجاني الأفعال من شأنها إحداث ألم مادي أو نفسي عند المجني عليه، ولعل هذا اعتبار هذا الشرط وتأييد الاتجاه الذي ينادي به، هو ما يضمن التزام جهات التحقيق مع الجاني لقانون.

4- عدم فاعلية آليات الحماية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وتغليب المصالح السياسية والعسكرية للدول الكبرى .

5- وجود عوائق قانونية وسياسية وعملية، أدت إلى إضعاف الجهود الدولية الرامية إلى مقاومة التعذيب والقضاء عليه.

6- عدم فعالية آليات الرقابة الموجودة لمحاربة التعذيب سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. والتي تتحكم فيها المصالح السياسية والعسكرية للدول العظمى.

7 - سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، من شأنها تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير مسمى وهذا ما يؤثر على مصداقية واستقلالية وحياد المحكمة الجنائية الدولية. حيث أصبحت بذلك عرضة للضغط السياسي من جانب الدول العظمى. فمن جهة يمكن لمجلس الأمن أن يخيل قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة .

وبالتالي فإن مكافحة جريمة التعذيب أصبحت تتطلب مجهودات كبيرة ومكثفة من طرف جميع الدول عن طريق التعاون فيما بينها، ولتجاوز هذه العقبات وغيرها فإننا نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

1- أنه لا يكفي التصييص على جريمة التعذيب والعقاب عليها، بل يجب مع ذلك عدم الأخذ بأي اعتراف

جاء نتيجة لهذه الجريمة لأنها صورة من صور إكراه الإرادة، متى صدر هذا الفعل من جهات مكلفة

بالتحقيق والاستجواب، وهو ما كان ينبغي على المشرع الجزائري الإشارة إليه في المادة التي جرمت التعذيب .

2- إذا ارتبط فعل التعذيب، بفاعل ذو صفة رسمية، نعتقد ورغم وجهة هذا التقنين، من حيث كونه يضع حدا لتعسف السلطة (جهات التحقيق والاستجواب) بإتيانهم ممارسات تنتهك حقوق المقبوض عليهم، إلا أن مواجهة هذا الفعل بمنظومة قانونية عقابية، غير كاف خاصة إذا ما كان التعذيب أحد السياسات التي تتبعها الجهات الرسمية نحو من هم تحت قبضتها، وليس هناك أمثل من إخضاع هذه الجهات لدورات تكوينية حول حقوق الإنسان، ومدى أهميتها، وتكثيف لجان الرقابة على أعمالها.

3- لا يشترط قانون العقوبات الجزائري وجوب أن يكون الجاني صاحب صفة رسمية، كما صرحت بذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، ولعل اتجاه المشرع نحو التوسيع في المسؤولية الجنائية، كفيل بانتقاء الكثير من التعقيدات القانونية التي يصحبها (شرط) الصفة الرسمية، من تلك التعقيدات التي يطرحها هذا الاشتراط.

4- أن جريمة التعذيب من أخطر الجرائم لارتباطها بمدى احترام الجهات الرسمية (السلطة للقانون، ويمكن في هذه الحالة اعتباره مؤشرا لقياس مدى كفاءة السلطة لحقوق الإنسان، وضمان محاكمات عادلة أما في حالة إتيان فعل التعذيب من جهات اجرامية غير رسمية - كجماعة أشرار أو جهة إرهابية ، فهو مبرر لتشديد العقاب عليهم.

:
: - المواثيق الدولية :

1. إتفاقيات جنيف الأربعة: المؤرخة في 12 أوت 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 20/06/1960 المتمثلة في:

- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12/8/1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 21/4 إلى 8/12/1949
 - إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار المؤرخة في 8/12/1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4 / 21 إلى 8/12/1949 .
 - إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 8/12/1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعتمدة من 4 / 21 إلى 8/12/1949 .
 - إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 8/12/ 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب من 4/ 21 إلى 8/12/ 1949 .
2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 معدلة ومتممة بموجب البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز النفاذ في 1998 .
3. إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، المؤرخ في 08/10/1907
4. إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260، الصادر في 09/12/1948، دخلت حيز النفاذ في 12/01/1951، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 339/63، الصادر في 11/09/1963، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 14/09/1963.

5. اتفاقية مناهضة التعذيب ، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخل حيز النفاذ في 26 يونيو 1987
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتماد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) | المؤرخ في 12 / 10 / 1948 ، وقد انضمت اليه الجزائر بالتصديق بموجب المادة 11 من دستور 1963.
7. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 06/10/1977 .
8. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 06/10/1977 .
9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 / 12 / 1966 /ودخل حيز النفاذ في 1976 / 03 / 31 بموجب المادة 49 منه، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 1989 / 05 / 16 ، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989 / 1705 / ، دخل حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 1989 / 12 / 12
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواجهة المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، 11 مارس 1998.
11. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 22/05/1979 .
12. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط (طوكيو) انشئت في 19/01 1946
13. النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الصادرة بموجب معاهدة لندن بتاريخ 08/08/1945
14. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة: أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993
15. النظام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا : أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 08/11/1994

16. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 11/07/1998، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002 و لم تصادق عليه الجزائر.

- القوانين:

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المعدل و المتمم للجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور. 2016 .
- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات .
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون العقوبات الفرنسي .

ثانيا- :

- (1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول والثاني، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، دار هومة، 2004،
- (3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، دار هومة، 2002.
- (4) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل الحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، طبعة 2009،
- (5) أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط الثانية ، دار الشروق للطباعة و النشر ، مصر - القاهرة ، 2002، ص 273 .
- (6) بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- (7) بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، بوزريعة ، الجزائر، الطبعة الثانية 2000

- (8) خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي: (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القصاص الجنائي الدولي)، ط الثالثة، (د دن)، الكويت.
- (9) رمسيس الهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1999.
- (10) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006،
- (11) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، سنة 1992
- (12) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2004، ص14.
- (13) عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة الدفاتر السياسية القانونية، العدد الرابع، ، ورقلة (الجزائر)، جانفي 2011
- (14) عشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- (15) عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2001 .
- (16) عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ،الجريمة والمسؤولية ، الطبعة الثانية،
- (17) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ،الطبعة الرابعة 2006
- (18) غنام محمد غنام ، القانون الاداري الجنائي، دار النهضة العربية ،1998 القاهرة، الطبعة الأولى.
- (19) لونة يا عكبسون وكنوذ سميدت نيلسن، الناجون من التعذيب (الصددمات وإعادة التأهيل) ، الطبعة الأولى، المركز الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمعهد العربي لحقوق الإنسان، 2000 .
- (20) محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى.

21) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.

22) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2009

23) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

- :
-

1. أحمد محمد العلفي ، تأثير الإكراه في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة للإكراه من منظوره

القانوني و الأمني) رسالة دكتوراه ،أكاديمية الشرطة_ كلية الدراسات العليا ،1997،ص315

1. أورد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2011

- :

2. بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،

2005.

3. بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات

الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4. بن فردية محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة لجريمة

التعذيب في سجن أبو غريب ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة

الدول العربية، القاهرة، 2008.

5. بن مهني لحسن، العقوبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

2. بوالديار حسيني، التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2008 .
6. التويجري عادل بن محمد، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
7. ديلمي لامياء، ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
8. طارق عزت محمد رحا، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بكرامة الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر 1991.
9. غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2004، ص131.

- مواقع الالكترونية :

1. مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دليل التحركات الموقع:
Tortures et actes de barbaries, guide juridique, n° 5 res-w
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&iArticle=LEGIARTI000006417593&dateTexte=&categorieLien=cid> يوم 2018/03/02 على الساعة 14.35 .
2. اتفاقية مناهضة التعذيب ،المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 ، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987
الموقع:<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx> يوم 2018/03/04 على الساعة 23.05 .

الفهرس

1.....	
5.....	الفصل الأول: مدلول جريمة التعذيب في القانون الدولي
6.....	المبحث الأول : مفهوم جريمة التعذيب
6.....	: تعريف جريمة التعذيب
7.....	الفرع الأول نبذة تاريخية عن فعل التعذيب
Erreur ! Signet non défini.	: التعريف القانوني لجريمة التعذيب
Erreur ! Signet non défini.	: الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب
Erreur ! Signet non défini.	- الوثائق الدولية العامة
Erreur ! Signet non défini.	ثانيا- الوثائق الدولية المتخصصة
	الرابع: وسائل التعذيب)
Erreur ! Signet non défini.....	(الأساليب)
10.....	- وسائل التعذيب التقليدية
13.....	ثانيا- وسائل الحديثة للتعذيب
14.....	: أركان جريمة التعذيب
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب
16.....	: الركن المادي لجريمة التعذيب
17.....	:الركن المعنوي لجريمة التعذيب
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة التعذيب
19.....	: تكييف جريمة التعذيب و الآليات الدولية للوقاية منها
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثاني : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب
22.....	الفرع الثالث : تكييف جريمة التعذيب كجريمة إب
24.....	المطلب الثاني: الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب
24.....	الفرع الأول:الرقابة عن طريق آليات خاصة
27.....	:
27.....	الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية
28.....	- منظمة العفو الدولية
28.....	ثانيا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
29.....	- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
29.....	الإنسان الأمريكي
29.....	الفرع الرابع : الرقابة الإقليمية كأية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب
30.....	أولا- آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الإفريقي
31.....	ثانيا- آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الاوروبي

33.....	ثالثا - آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الامريكى
Erreur ! Signet non défini.	: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري
37 Erreur ! Signet non défini.....	2004 :المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل قانون العقوبات
Erreur ! Signet non défini. ...	المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة
39.....	الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة 262
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الثاني: ظرف التعذيب في المادة 293
Erreur ! Signet non défini. 2004	المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب
43.....	:
43.....	:
46.....	:
Erreur ! Signet non défini.	:
Erreur ! Signet non défini.	:
Erreur ! Signet non défini.	:
Erreur ! Signet non défini.	المطلب الثالث: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الأول: اركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
Erreur ! Signet non défini.	-
59.....	ثانيا-
60.....	: ارتكاب الموظفين لجريمة التعذيب والعلة في تشديد العقوبة
.....
	Erreur ! Signet non défini.
67

1	مقدمة
5	الفصل الأول: مدلول جريمة التعذيب في القانون الدولي
6	المبحث الأول : مفهوم جريمة التعذيب
6	المطلب الأول : تعريف جريمة التعذيب
7	الفرع الأول نبذة تاريخية عن فعل التعذيب
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة التعذيب
8	الفرع الثالث: الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب
8	أولاً- الوثائق الدولية العامة
9	ثانياً- الوثائق الدولية المتخصصة
10	الفرع الرابع: وسائل التعذيب (الأساليب)
10	أولاً- وسائل التعذيب التقليدية
13	ثانياً- وسائل الحديثة للتعذيب
14	المطلب الثاني : أركان جريمة التعذيب
14	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعذيب
16	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعذيب
17	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعذيب.
18	الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة التعذيب
19	المبحث الثاني : تكييف جريمة التعذيب و الآليات الدولية للوقاية منها
19	المطلب الأول: التكييف القانوني لجريمة التعذيب
20	الفرع الأول: تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
20	الفرع الثاني : تكييف جريمة التعذيب كجريمة حرب
22	الفرع الثالث : تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري
24	المطلب الثاني: الآليات الدولية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب
24	الفرع الأول: الرقابة عن طريق آليات خاصة
27	الفرع الثاني: الرقابة في إطار مجلس حقوق الإنسان
27	الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية
28	أولاً- منظمة العفو الدولية
28	ثانياً- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
29	ثالثاً- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

29	رابعا. منظمة حقوق الإنسان الأمريكي
29	الفرع الرابع : الرقابة الإقليمية كآلية للوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب
30	أولا. آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الإفريقي
31	ثانيا. آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الاوروبي
33	ثالثا . آليات الرقابة والوقاية من جريمة التعذيب على المستوى الامريكي
35	الفصل الثاني: جريمة التعذيب في التشريع الجزائري
37	المبحث الأول: جريمة التعذيب قبل قانون العقوبات سنة 2004:
37	المطلب الأول: تجريم التعذيب في إطار المادة 110 مكرر قانون العقوبات
39	المطلب الثاني: التعذيب ظرف مشدد للعقوبة
39	الفرع الأول: ظرف التعذيب في المادة 262 قانون العقوبات
41	الفرع الثاني: ظرف التعذيب في المادة 293 قانون العقوبات
42	المبحث الثاني: جريمة التعذيب بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004
42	المطلب الأول: الأركان القانونية لجريمة التعذيب
43	الفرع الأول:العنصرالمفترض
43	الفرع الثاني: الركن المادي
46	الفرع الثالث: الركن المعنوي
47	المطلب الثاني: المتابعة والجزاء
47	الفرع الأول: المتابعة
49	الفرع الثاني: الجزاء
50	المطلب الثالث: جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
51	الفرع الأول: اركان جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف
51	أولا- الركن المادي
59	ثانيا-الركن المعنوي
60	الفرع الثاني : أسباب ارتكاب الموظفين لجريمة التعذيب والعللة في تشديد العقوبة
64	خاتمة.
67	المراجع.